جامعة آكلي محند أولحاج– بويرة

كلية حقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

القواعد المتعلقة بالتمتع بالجنسية الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق

تخصص: قانون دولي خاص

من إعداد الطالبة

خباش فريدة

إشراف الأستاذ

د/ قتال حمزة

لجنة مناقشة

الأستاذ(ة): ربيع زهية.....رئيسا

الأستاذ: قتال حمزة.....مشرفا

الأستاذة: نبهي محمد.....ممتحنا

تاريخ مناقشة:2023/09/17

إهـداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

الوالدين الكريمين خباش عمار وشعبان مسعودة حفظهما الله وأطال في عمرهما،

سندي في حياة زوجي زيان أحمد (حكيم)،

فلذات كبدي كل باسمه؛ شهد، مهدي، رهف، وليد،

اخوتي ردوان ،دراجي، وليد، عصام وزوجاتهم

حفظهم الله

الأستاذ بليلة عبد الرحمن، والسيدة بلقاسم ربيعة.

شـكر و عـرفان

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق ومرسلين نبينا مُحَمَّد ﷺ.

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صحا ترضاه".

"اللهم بارك لي فيما أعطيت واصرف عني برحمتك شر ما قضيت".

أتوجه بعظيم شكرنا إلى مولى عز وجل، الذي ألهمني الصبر والصحة وتمام العقل، والذي مكنني من تجاوز الصعاب ومحن لإتمام هذا العمل بسيط ومتواضع بنجاح.

كما أتوجه بشكرنا وعميق امتناني إلى الأستاذ المحترم الدكتور "قتال حمزة" على ما بذله معي من جهد وإسداء للنصائح والتوجيهات طيلة إشرافه علي، وعلى ما منحه لي من دعم وتحفيز وتسهيلات من أجل إعداد هذه مذكرة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بموفور الشكر إلى الأستاذة بشور فتيحة وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه مذكرة.

والشكر والثناء الخالص موصول لكل من ساعدني سواء من قريب او من بعيد حتى ولو بكلمة طيبه لإتمام هذا العمل.

وفي الأخير أتمنى وأسأل الله السداد والتوفيق لي.

قائمة أهم مختصرات

ج. ر. ع	جريدة رسمية، العدد
ج	الجزء
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ق. أ. ج.	قانون الأسرة الجزائري
ق. م. ج	قانون مدني الجزائري

مقدمة

يعد الشعب العنصر الاساسي لبقاء الدولة واستمرارها والذي يتحدد على أساس معيار يسمى الجنسية، فهذه الأخيرة تعتبر من مسائل مهمة باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة؛ فهي تلك الرابطة قانونية والسياسية قائمة بين الفرد والدولة، حيث يصبح الفرد عضوا في شعب الدولة، ويترتب على ذلك تحديد انتماء الفرد الاجتماعي والسياسي للدولة التي يحمل جنسيتها، فتعتبر حقا للفرد كباقي حقوق الأخرى، كحق في حياة وحرية والأمن وغيرها من حقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان[1]. فهي الأداة مستخدمة لتوزيع الأفراد في مجتمع الدولي، والجهة الوصية التي تتولى التوزيع هي الدولة، عن طريق قانون يدعى "قانون الجنسية"، ويتم تحديده بوضع قواعد وأسس لمنحها و اكتسابها، فتنشأ بذلك علاقة بين الدولة ورعاياها.

إلا أن الجزائر على غرار الدول العربية كانت قبل 1830 وقبل مجيء الاستعمار الفرنسي تابعة من الناحية الاسمية إلى الدولة العثمانية ولم تكن آنذاك الجنسية معروفة بمفهومها حديث، بل كانت عبارة عن انتماء ديني، ومن ثم فإن الجزائر كانت بحكم الإسلام لا تفرق بين الدين والجنسية لأن الإسلام دين وجنسية، وهذا مفهوم لم يكن خاصا بالدولة الجزائرية فحسب آنذاك بل شمل كل الدول العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية.

ولما غزا الاستعمار الفرنسي الجزائر، حاول طيلة 130سنة بشتى الوسائل أن يجعل هذا بلد جزء من الأقاليم الفرنسية، حيث وضع ترسانة من قوانين استهدف من خلالها فرض الجنسية الفرنسية على الشعب الجزائري.

غير أن مجتمع الجزائري لما له من خصوصيات ومميزات تميزه عن مجتمعات الأخرى ومجتمع الفرنسي على وجه الخصوص، حافظ على مقوماته وكيانه، ولم يندمج في مجتمع الفرنسي الغريب عنه، لأنه كان يعلم أن ما يربطه بالدولة الفرنسية ليس ولاء لها بمفهوم الجنسية

([1]) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري ومركز قانوني متعدد الجنسيات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص

حديثة، وإنما هو علاقة مستعمر بمستعمر تنتهي وتزول بزوال الاستعمار، وهو ما حدث فعلا بعد استعادة الجزائر لسيادته.

وقد سارع مشرع الجزائري إلى تنظيم الجنسية الجزائرية بعد تأسيس حكومة مؤقتة الجزائرية، ومع بداية الاعتراف الرسمي لبعض الدول بهذه حكومة، وفي الفترة التالية للاستقلال، وبتاريخ 1963/03/27 أصدرت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية الجزائرية، حيث كان أول قانون يتناولها بمفهومها حديث[1]، وألغي هذا قانون بموجب الأمر رقم 70-86 بمؤرخ في 15 ديسمبر 1970[2]، والذي عدل بدوره بقانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/27[3].

تمحورت أهم التعديلات التي تضمنتها الأمر حول مسائل الأساسية، كمنح جنسية الأم لأبنائها، وإلغاء التخلي عن الجنسية الجزائرية، والجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول تثبت إما أصلية أو مكتسبة[4]؛ فتسمى الأولى الأصلية، على اعتبار أنها الجنسية التي يتمتع بها الفرد منذ ميلاده بالنظر إلى الأصل العائلي أو الإقليمي، وهذه الجنسية هي الغبة والأكثر أهمية، ويسميها بعض في الفقه بجنسية الأصل، وبعض الآخر بالجنسية مفروضة أو ممنوحة، ويفضل بعض تسميتها بجنسية ميلاد وهو الوقت الذي يبدأ تمتعه بها، وتلحق هذه الأخيرة بالغبية الساحقة، حيث يتجدد بها جيل بعد جيل؛ فهي تحتضن الأفراد منذ ميلادهم وتحافظ على استقرارهم السكاني[5]، ومن ناحية أخرى تعتمد على أساس حق الإقليم وهذا

([1]) علي علي سليمان، مذكرات في قانون الدولي الخاص الجزائري، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 249.

([2]) قانون رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية. ج. ر. ع 105، الصادر في 18 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم.

([3]) أمر 01/05 مؤر27فبراير2005 معدل ومتمم للأمر رقم 86/70مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ومتضمن قانون الجنسية ' الجريدة الرسمية عدد 15الصادرة في27 فيفري2005

([4]) عائشة مخباط يعقوب، التجريد من الجنسية الجزائرية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية، ص01.

([5]) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بقوانين العربية وقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 129.

كاستثناء. أما الثانية فهي الجنسية المكتسبة يثبت في وقت لاحق عن ميلاد، وتكون بناء على طلب العنصر الأجنبي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولقد قرر قانون الجنسية الجزائرية عدة طرق لاكتساب الأجنبي الجنسية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة خلال المراحل التي مرت بها الجزائر، وهذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها[1]، مع إلغاء مادة 09 من الأمر رقم 70-86 التي كانت تتضمن حالة اكتساب الجنسية بفضل قانون.

ومع هذا تبقى الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة من أهم مواضيع التي يتعين على الدولة تنظيمها، بما لها من أهمية على الفرد والمجتمع، خاصة فيما يتعلق بأحكام منح الجنسية الجزائرية.

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في:

- أن موضوع أسس منح الجنسية أو اكتسابها جديرة بالبحث من حيث الضرورة للفرد سواء داخل دولته او خارجها.

-اثراء المعرفة في مجال اسس اكتساب الجنسية والشروط الواجب توافرها للحصول عليها.

-التعرف على الاجراءات المتبعة واثرها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

- الميول والرغبة لدراسة هذا الموضوع وذلك لأهميته الكبيرة، إذ هو بمثابة العمود الفقري للقانون الدولي الخاص، ضف إلى ذلك معرفة كيفية تنظيمه في التشريع الجزائري.

([1]) حاتم هروال، الجنسية الجزائرية الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص: قانون الدولي خاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017-2018، ص 02.

- مسايرة التطور الحاصل في مجال تعديل الجنسية.

- دون أن ننسى معاناة الاطفال الذين يولدون من أمهات بدون آباء لأسباب عدة، أي مشاكل انعدام الجنسية.

-تزويد مكتبة جامعة البويرة بمرجع جديد في مجال القواعد التي تمنح الجنسية الجزائرية

على ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن التمتع بالجنسية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا التصريح بالخطة الى فصلين، حيث تطرقنا إلى قواعد التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية (الفصل الاول)، تناولنا من خلاله الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم (مبحث الأول)، والجنسية الجزائرية الأصلية مبنية على اساس الإقليم الجزائري (مبحث الثاني)، وأخيرا إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية (مبحث الثالث).

أما الفصل الثاني والمعنون: قواعد اكتساب الجنسية الجزائرية، قسمناه إلى ثلاث مباحث: المبحث الاول درسنا فيه اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج اما المبحث الثاني اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس. اما المبحث الثالث تعرضنا فيه إلى واكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد.

الفصل الأول: قواعد التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية

الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاد، ولو تأخر إثباتها لما بعده، ومن مميزاتها انها تفرض بصفة نهائية[1]. إلا ان المتبع دوليا هو اخذ كلا المعيارين والجمع بينهما و السبب راجع الى تحديد اكبر قسم من الشعب او السكان في الدولة . فاغلب حاملي الجنسية في اي دولة رغم اختلاف طبيعة انظمتها السياسية والاجتماعية يكونون حاملين للجنسية الاصلية و ذلك لأهميتها، الا ان الانظمة اصبحت معتمدة على اعتبارات اخرى سياسية وتليها الاقتصادية[2].

مع العلم ان الاعتبارات الاجتماعية تراجعت ،الا ان الجزائر مازالت تعتمد على هذا المعيار لتحديد السلالة الاصلية لمواطنيها رغم ان هناك استثناءات بفعل الواقع او قانون وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في احكام ونصوص قانون 1963 مادة 5 و6 الذي الغي بقانون عام 1970 الذي بدوره عدله بقانون 2005 مادة 6 و7[3]. ذلك بتبني المعيار على اساس رابطة الدم والثاني على اساس رابطة الاقليم[4].

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاث مباحث هي:

المبحث الاول: الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على اساس رابطة الدم كأصل

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على اساس حق الاقليم كاستثناء

المبحث الثالث: طرق اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية

([1]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص ص181، 182.

([2]) عز الدين عبد الله، قانون الدولي الخاص،ج1، مطابع الهيئة مصرية العامة، قاهرة، مصر، د. س. ن، ص155.

([3]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص181.

([4]) بلقاسم أعراب، قانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص قضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 178.

المبحث الاول: منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم كأصل عام

يقصد بالجنسية الاصلية تلك التي تثبت للطفل او الفرد لحظة ميلاده و تختلف الدول في اختيار الاساس الذي تبنى عليه هذه الجنسية ، فمعظمهم يقيم الجنسية الاصلية على رابطة الدم وذلك بالانحدار من دم اب يحمل جنسية الدولة مهما كان الاقليم الذي ولد فيه[1]، وبعضها تقيم الجنسية على اساس رابطة الاقليم ولكن كاستثناء .

و المشرع الجزائري اعتمد رابطة حق الدم في الجنسية، في مادة السادسة من قانون الجزائري للجنسية لسنة 1970، و المعدلة بقانون رقم01/05 بتاريخ 27فبراير 2005 في حالتين هما:

- حالة الولد المولود من اب جزائري

- حالة الولد المولود من ام جزائرية

حيث الغيت حالة الولد المولود من ام جزائرية واب مجهول ، وحالة الولد المولود من ام جزائرية واب عديم الجنسية، اذ اصبحت صياغة النص الجديد على النحو التالي:

< يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية>

وبناءا على هذا التعديل الجديد فان اكتساب الجنسية الاصلية الجزائرية قد اصبح اما على اساس حق الدم من ناحية الاب وهي الحالة الأولى، أو على اساس حق الدم من ناحية الام وهي الحالة الثانية ، ولا فرق في ذلك بين دم الاب او دم الام[2].

وعليه قبل التطرق للحالتين السابقة الذكر ، نعرف في:

([1]) علي علي سليمان، مذكرات في قانون الدولي الخاص الجزائري، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 185.

([2]) جليلة بن عياد، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، 2009، ص ص 33،34.

المطلب الاول: اختلاف الفقه في الأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الاصلية

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الدم

المطلب الاول: مفهوم حق الدم وموقف الفقه من اعتماده كأساس لمنح الجنسية الاصلية

تكاد تجمع وتتفق التشريعات مختلفة على ان قواعد التي تمنح بفضلها الجنسية الاصلية لا تخرج عن احد الاساسين وهما حق الدم وحق الاقليم، او يتم الجمع بينهما[1].

وهذا ما اكدته اراء الفقه المختلفة على الاخذ برابطة الدم كأساس للجنسية الاصلية الجزائرية المبنية عليه.

فالمشرع الجزائري شانه شان التشريعات الاخرى ، رابطة حق الدم من بين الاسس التي تمنح الجنسية الجزائري الاصلية ،وهذا حسب المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري الحالي.

الفرع الاول: مفهوم حق الدم

حق الدم هو حق الفرد في ان تثبت له الجنسية الاصلية استنادا الى رابطة النسب، اي حقة في اخذ جنسية انتماء الاب[2].

و المقصود كذلك بحق الدم هو رابطة نسب بين المولود وبين والديه، فالأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود هو أساس العائلة بمفهومها السياسي والقانوني ،فيتلقى الولد الجنسية عن والديه مهما كان اصلهم. لذا يطلق علبها جنسية بنوة[3].

([1]) هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، قانون الدولي الخاص، تنازع قوانين- الاختصاص قضائي الدولي، الجنسية، دار مطبوعات الجامعية، 2006، ص108

([2]) محمد عبد العال عكاشة، احكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات حلبي حقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص ص 313، 314.

([3]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص130.

في التعريف الاخير يظهر أمامنا التساؤل حول النسب الذي يوضع موضع الاعتبار هل هو النسب من جهة الاب ام النسب من جهة الام.

فعند بعض التشريعات الاصل هو حق الدم من جهة الاب ، واستثناءا حق الدم من جهة الام ، والهدف منه تفادي حالات انعدام جنسية الطفل ويؤخذ بها في حالة انعدام جنسية الاب اوفي حال ما يكون مجهول الجنسية.

الا ان اغلبية التشريعات حديثة تبني جنسية النسب من جهة الام بالتساوي مع جنسية الاب بالنسب والهدف منها تحقيق المساواة بينهما[1].

وتاريخيا ساد الانتماء على اساس النسب او حق الدم مجتمعات قديمة كالمجتمع العربي في العصر الجاهلي الذي تنحدر من قبيلة عادة في بطون متقاربة.

وفي المجتمع اليوناني كان النظام السياسي محشورا في مجموعة من الاسر ولا يدخل ضمن الجماعة الا لمن ينتمي الى تلك الاسر.

اما في المجتمع الروماني في بداية تكوين دولة لا يعتبر الفرد رومانيا الا من يثبت انتسابه الى مؤسس مدينة روميلوس.

لكن في القرون الوسطى تغلب حق الاقليم تأثرا بالنظام الاقطاعي، اما في العصر الحديث عاد حق الدم الى الظهور مرة اخرى ، واصبح يشكل اهم معيار للجنسية الاصلية في دول تجعل منها علاقة روحية قوامها الشعور بقومية والاحساس بالعاطفة الوطنية[2].

الا ان المشرع الجزائري قد اخد بحق الدم كأصل وبتوفر شرطين في نص مادة 6 من التعديل الاخير .حالة الولد من اب جزائري وحالة الولد من ام جزائرية .

([1]) هشام صادق، مرجع السابق، ص 109.

([2]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص ص 130، 131.

الفرع الثاني: اختلاف الفقه حول الاخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية الجزائرية

هناك من اهل الفقه من برزوا ونادوا بحق الدم كأساس الجنسية الاصلية و قاموا بتأييد وجهة نظرهم بجملة من حجج اهمها:

- ان الاعتماد و الاخذ بحق الدم يحقق استمرارية التجانس بين الافراد الشعب في دولة عربية ويضمن استمرارية التجانس والتقارب قومي بين شعوبها[1].

- كذلك ان الاعتماد على حق الدم لديه اهمية حيث تفتح باب امام افرادها الذين تقوم بتصديرهم الى بلد اخر حيث يبقون محافظين على جنسيتهم خاصة في العربية التي تصدر افرادها .فيضلون كذلك ابناءها على اتصال بدولتهم الام ومن هنا يستقر انتقال الجنسية بين الاجيال المتعاقبة.

وبالتالي هذا الاتصال يزداد نفوذ هذه الدول بفعل انخراط ابناءها في مجتمعهم الجديد الذي يساهم في تدعيم اواصر العلاقات الدولية الطيبة بين الدول الوليد والدولة الجديدة وبين شعبي الدولتين وهذا بناءا على مبررهم الاجتماعي[2].

- هناك مبرر اخر وهو سياسي و مؤداه ان الاعتداد بحق الدم كأساس لنقل الجنسية الوطنية الثانية الوطنية من الاب الى ابنه.

-اما فيما يخص المبرر القانوني في وجهة نظرهم فالجنسية كنظام قانوني تحدد حالة الفرد الطبيعي سواء حالته السياسية او العامة اي مركزه في دولته ' كذلك حالته مادية اي مركزه في اسرته .

([1]) سعيد يوسف بستاني، إشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية، ط1، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2006، ص102.

([2]) حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في قانون مقارن ،دراسة لملامح فكرة الجنسية ،وكيفية التمتع بالجنسية الاصلية ومكتسبة واحكام فقدها واستردادها ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية و اللجنة والانفاق الدولية، دار النهضة العربية، قاهرة، 2007، ص 88

-المبرر المنطقي وهو احتمالي الوقوع من حيث مشاعر التي يبديها الطفل او المولود للوالد الوطني ' ولوكان قادر على التعبير عنها او كذلك له ارادة يعتد بها قانونا فليس له حق التصرف الا ببلوغ سن الرشد فهو ليس له قدرة على اختيار جنسية معينة فليس من السائغ ان يضار بأمر يخرج عن طوعه وارادته ' واذا كان لابد من التشابه الى دولة معينة فتكون هي الدولة التي ينتمي اليها والديه[1].

-الاخذ بحق الدم من شانه ان يحول دون دخول الاجانب الذين يرتبطون بباقي افراد الشعب برابطة روحية . وذلك عكس ما اتخذناه بحق الدم حيث تمنح الجنسية للأجانب مقيمين في الدولة والدولة في هذه حالة تضع بنفسها معاول وتسلم بحق قيادتها الى الضعف ستقضي على رابطة التجانس بين سكانها . فالأجانب لهم جنسية تلك الدولة انما مشاعرهم تبقى في بلدهم الاصلي[2].

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الدم

عرف القانون الجزائري تعديلا في 2005 بموجب الامر 01/05 ومن بين المواد محل التعديل المادة السادسة قانون الجنسية الجزائري نجد انها تضمنت حالتين لمنح الجنسية الجزائرية الاصلية بحق الدم [3]. و هذه الحالتين :< الولد مولود من اب جزائري او ام جزائرية>[4]

([1]) حسام الدين فتحي ناصف، مرجع السابق، ص89.

([2]) هشام علي صادق، مرجع السابق ، ص 110.

([3]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، قانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع قوانين، الجنسية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص123.

([4]) قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الامر رقم70_86 مؤرخ في 17 شوال عام1390 موافق ل15 ديسمبر 1970، متضمن قانون الجنسية < الجريدة الرسمية 105 مؤرخة في 1970/02/18 معدل ومتمم بالأمر رقم 01/05مؤرخ في 18 محرم عام 1426 موافقل27 فبراير2005 الجريدة الرسمية 15مؤرخة في 2005/02/27

الفرع الاول: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية على أساس حق الدم من جهة الاب

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية من جهة الام

الفرع الاول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من اب جزائري

كل من انحدر من دم اب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الاصلية بحق الدم ، مهما كانت جنسية الام ، ومهما كان ميلاده بالإقليم الجزائري أو بالخارج ، ومهما كان جزائريا اصليا او بالتجنس او بحق الاقليم ،وبأخذ الولد جنسية ابيه الجزائرية التي كان يحملها وقت ميلاد الولد ولو كانت جنسية الاب أجنبية عند حمل أم الولد له[1].

ويعيب الشراح عن ثبوت الجنسية الخاصة بالأب للولد بمذهب حق الدم الذي لا يقوم على وراثة الجنسية الاصلية فحسب وانما يقوم أيضا على ما يسود الاسرة من تربية توحد مشاعر والأماني وعلى الأخص شعور الولاء للدولة والامل في مستقبلها، أي الناحية الروحية التي تسود الاسرة[2]. والعلة لمنح الجنسية الجزائرية على هذا الاساس هي افتراض نقل حالة الاب لأولاده ودوره في تربيتهم وتعميق ولائهم واخلاصهم الوطني ، فكان الابن يرث وطنية ويتلقاها على ابه وللحصول على الجنسية الجزائرية في حالة طبقا للمادة السادسة يجب توفر الشروط التالية[3].

اولا: تمتع الاب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل

ان الوقت الذي يعتد فيه بالجنسية التي يحملها الاب ، هو وقت ولادة طفله ، فاذا كانت الجنسية التي يحملها في هذا الوقت فلا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الاصلية ،اما اذا كانت

1-علي علي سليمان ، المرجع السابق،ص240

2-عبد الحفيظ بن عبيدة الجنسية والاجانب في الفقه والتشريع المدرسي ، دار هومة للنشر والتوزيع،الزائر2005

3-الطيب زروتي،المرجع السابق ،ص286

اجنبية في هذا الوقت فلا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الاصلية، وعليه اذا كان الاب جزائريا عند حمل به ثم اصبح اجنبيا وقت حمل ثم اصبح جزائريا عند ولادته، ثبت لابنه الجنسية الجزائرية الاصلية.

ولا يشترط لثبوت الجنسية الجزائري الاصلية للطفل ان يكون ابوه حيا فيكفي ان يكون الاب متمتعا بالجنسية الجزائرية عند وفاته [1] ذلك ان من مقرر عندنا هو الولد للفراش ، وان الجنين يثبت له حق في نسبه من ابيه وهو ما يزال جنينا مادامت الزوجية مستمرة بين الزوجين ولم يحدث ما ينفي نسب حمل من ابيه كإنكار الزوج ان حمل منه . والعبرة في الجنسية الاصلية مبنية على رابطة الدم هي الانحدار من دم الاب ،فمادام قد تثبت ان الطفل منحدر من دم ابيه، ومادام نسبه منه ظل ثابتا حتى ميلاده فلابد من ان يأخذ جنسيته . فالعبرة بجنسية الطفل وقت وفاة الاب حسب الراي الراجح في الفقه [2].

ولا يشترط ايضا لثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للطفل مولود من اب جزائري ان تكون الزوجية قائمة اثناء حمل به لغاية ولادته ، فيكفي ان تكون قائمة اثناء حمل به، وعليه فلو وقع الطلاق بين الزوجين في الفترة ما بين الحمل والولادة، فانه لا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية له حتى ولو كانت مثلا الام اجنبية، ووقعت الولادة خارج اقليم الجزائر ،لان العبرة فقط في ولادته من اب جزائري دون اعتبار لشيء اخر [3].

أما عن مكان الولادة للطفل فلا يشترط فيه ان يكون في الاقليم الجزائري ، فحتى ولو وقعت الولادة في الخارج فانه تثبت له الجنسية الجزائرية الاصلية لان نص مادة6 لم يشترط ولادته من اب جزائري على اقليم الجزائر.

كذلك عن نوعية الجنسية الجزائرية التي يجب ان يحملها الاب عند ولادة الطفل ، فان النص جاء عاما، مما يعني انه يمكن ان تكون جنسية اصلية ، كما يمكن ان تكون جنسية مكتسبة ، وعليه اذا كان الاب متمتعا بجنسية جزائرية مكتسبة عن طريق التجنس وولد له ولد فان

([1]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص ص 179، 180.

([2]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 241

([3]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق،ص180.

الجنسية التي تثبت لولده هي الجنسية الجزائرية الاصلية لا الجنسية المكتسبة، ولا يهم جنس الولد فقد يكون هذا الاخير ذكرا وقد يكون انثى[1].

ثانيا: ان يكون الولد ثابت النسب لأبيه الجزائري

لا يكفي ان يكون والد الطفل متمتعا بالجنسية الجزائرية ، بل يلزم فوق ذلك ان يكون الشخص معني اي الطفل قد ثبت نسبه من والده بالطريق القانوني الجزائري هو المرجع في هذا الاساس [2] ومسالة ثبوت النسب فبمقتضاه الرجوع الى احكام النسب في قانون الجزائري بوصفه مختص لبيان ذلك[3]، بغض النظر ما اذا كان النسب شرعيا ام لا ، فهذه المسالة من اختصاص قانون الاسرة ولا يهم موضوع الجنسية[4]

وبالرجوع الى مادة 40 ق. أ. ج[5] نجد ان النسب يثبت بالزواج الصحيح ، وبالإقرار وبينة ،وبنكاح الشبه ،وبنكاح تم فسخه بعد الدخول ، مما يفهم منها ان مشرع الجزائري لا يشترط النسب الشرعي لثبوت نسب الولد من ابيه[6].

ومن المعلوم ان الفقه الاسلامي لا يشترط لثبوت النسب قيام الزوجية ، بل ان النسب كما يثبت بالفراش فانه يثبت ايضا بالإقرار والبينة ، وثبوت النسب بالفراش يعني ثبوته بالزوجية قائمة عند ابتداء حمل ، وبذلك فقيام الزوجية بين الاب والام عند الحمل يكفي لثبوت نسب الطفل من ابيه بصرف النظر عن استمرار قيام الزوجية عند ميلاد.

([1]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق ، ص ص 180، 181.

([2]) هشام خالد، اكتساب الجنسية الاصلية بميلاد لاب وطني ، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2001، ص 205.

([3]) الطيب زروتي ، مرجع السابق،ص287

([4]) نسرين شريقي، سعيد بوعلي ، مرجع السابق، ص124

([5]) تنص مادة 40 ق. أ. ج: < يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار او ببينة او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا قانون.

يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب.

([6]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 181.

ومن جهة اخرى فانه يمكن اثبات النسب في الفقه الاسلامي بمجرد اقرار الاب بأبوته للمولود، كما يمكن ايضا ان يتم هذا الاثبات ببينة اي بشهادة رجلين عدلي و رجل وامرأتين. وهو طريق اخر لإثبات النسب حينما يثور النزاع حول ذلك[1].

وبالنسبة لتاريخ ثبوت النسب ،فسواء تم وقت ميلاد الطفل او بعده ،وسواء تم في وقت قصره او عند بلوغه ،فانه لا اهمية له في ثبوت الجنسية الاصلية له من تاريخ ميلاد هو ذلك لورود النص دون تقييد ثبوت النسب بتاريخ معين، وعليه متى ثبت نسب الطفل من ابيه الجزائري ، يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية من تاريخ ولادته، غير ان تمتعه بها يجب الا يمس حقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا معه بوصفه اجنبيا .

ونشير الى ان الجنسية التي تثبت للولد مولود من اب جزائري هي جنسية غير مقيدة بزمن معين ، فتثبت لأولاده وأولاد اولاده من بعده وهكذا على تعاقب الاجيال[2].

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أم جزائرية

كل مولود ولد من ام جزائرية يأخذ جنسية أمه الجزائرية. فقانون الجزائري اتبع بهذا حكم القانون الفرنسي عكس القوانين العربية الاخرى، فدم الام ودم الاب متساوي من حيث اخذ الولد الجنسية الجزائرية في قانون الفرنسي. فهنا بأخذ الولد جنسية امه بغض النظر عن شرعية النسب لأبيه او عدم شرعيته [3].

و حسب مادة 06من قانون الجنسية الجزائرية معدل بموجب الامر01/05 فان مشرع لم يفرق بين دم الاب ودم الام كأساس لمن الجنسية الجزائرية الاصلية ، حيث تمنح هذه الاخيرة سواء كان الاب اجنبيا او مجهول الجنسية او عديم الجنسية .

([1]) هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، مرجع السابق، ص 19.

([2]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 182

([3]) علي علي سليمان ، الرجع السابق، ص242

الشرع في هذه المادة اخذ بمبدأ مساواة بين الرجل ومرأة عكس ما نص علية قانون 1970 من قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل، حيث كان اساس دم الام احتياطيا في نقل الجنسية الجزائرية الاصلية لأبنائها .

ولهذا عدلت المادة06 من طرف المشرع بموجب الامر 01/05، وذلك بإلغاء حالة الولد المولود من ام جزائرية واب مجهول وحالة الولد المولود من ام جزائرية واب عديم الجنسية [1] منصوص عليها في مادة 06 من قانون الجنسية الجزائري 86/70 [2] .

والسبب يعود الى ان الام كذلك تستحق ان تمنح جنسيتها لأبنائها فهي تلعب كذلك دور زرع الشعور بالولاء و تنمية روح الوطنية في نفسية بناء ، فالأب والام متساوين في تكوين وجدان الطفل [3]

ولثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على اساس حق الدم من جهة الام يجب توفر شرط هو ان يولد من ام جزائرية [4]

اولا: ان يولد المولود من ام جزائرية

وقت منح جنسية الام للطفل هو وقت وضعها لمولودها فلا يعتد بالجنسية التي تحملها عند حملها فيمكن فقدها عند ولادتها .

كما لا تؤخذ بالجنسية التي اكتسبتها بعد وضعها لمولودها.

([1]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي ،الرجع السابق، ص124

([2]) تنص مادة 06 من قانون الجنسية الجزائري "86/70 " يعتبر من الجنسية الجزائرية...

-2الولد مولود من ام جزائرية واب مجهول.

3-الولد مولود من ام جزائرية واب عديم الجنسية.

([3]) محمد عبد العال ،مرجع السابق،ص354

([4]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع السابق، ص124

فاذا كانت الأم اجنبية عند حمل وعند ولادتها اكتسبت الجنسية الجزائرية في هذه حالة تثبت لمولودها الجنسية الجزائرية الاصلية ، فهنا ليس مهم نوع الجنسية التي تتمتع بها الام اصلية او مكتسبة فان الطفل تثبت له الجنسية الاصلية.

وكذلك المشرع الجزائري لم يشترط الولادة على الاقليم الجزائري حتى ولو تمت الولادة في بلد اجنبي ،فتثبت للطفل جنسية اهم الجزائرية وقت ميلاد وقت ميلاد [1].

عكس المشرع المصري الذي اخذ شرط الولادة على الاقليم سنة 1975 لكون اعتبار الدم من جهة الام ضعيف ويقويه ميلاد على الاقليم [2].

ثانيا: ثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية

إذا كان أساسها دم الأم وقت ميلاد الطفل وليس وقت حمل، ذلك أنه قد يحدث أن تكون للأم جنسية أجنبية وقت الحمل لكنها تكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مثلا قبل وقت ميلاده، فيبقى بذلك شرط تمتعها بالجنسية الجزائرية قائما ومحققا وقت الميلاد[3]. ذلك أن حمل مرأة ظاهرة بيولوجية واضحة للعيان، ويتقيد في هذه الحالة لثبوت الجنسية من جهة الأم الجزائرية أن تكون تتمتع بهذه الصفة وقت وضعها لمولودها. فان تغيرت جنسيتها من وقت حملها الى وضعها تغيرت معها الجنسية التي ستثبت للولد، وتجدر الإشارة أن الولد تثبت له الجنسية الأصلية بغض النظر عن طبيعة جنسية أمه ان كانت جزائرية أصلية أو مكتسبة[4].

ونشير في الأخير الى أن الجنسية الأصلية مبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة ميلاد. على الرغم من أن اثبات الجنسية في بعض حالات يتأخر الى تاريخ لاحق للميلاد، ومع ذلك فان هذا التأخير لا يؤثر على تمتع هذا الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية .

([1]) بلقاسم أعراب، الرجع السابق، ص184

([2]) محمد عبد العال عكاشة، مرجع السابق،ص354

([3]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 124

([4]) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص66

كما أن الحصول على الجنسية الأصلية على أساس دم الأب أو دم الأم فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية الا أن اسس التمتع بالجنسية الأصلية على أساس دم الأم من شأنه أيضا أن يؤدي الى تزايد ظاهرة التعدد كأن يولد الولد من أم جزائرية وأب أجنبي، كون قانون دولته يبني الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب، أو يولد الطفل فوق إقليم دولة تعتد بحق الإقليم، فيكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهذا ما يتعارض مع ما ينشده قانون الدولي والأخلاق الدولية[1]

1. نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص125

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على أساس حق الاقليم كاستثناء

لكل فرد جنسية جزائرية اصلية تثبت لحظة ولادته على اساسين هما:

حق الدم وحق الاقليم وهذا الاخير عكس حق الدم الذي رأيناه سابقا، حيث يأخذ الفرد المولود جنسيته فور ولادته من الدولة التي ولد على اقليمها بصرف النظر عن الكيان العائلي الذي انحدر منه او جنسية والده.

وهناك عدة تشريعات اخرى بهذا حق كأساس لجنسيتها الاصلية كالأرجنتين في مادة 1 من قانون الجنسية 1984 وكذلك بوليفيا ،كوبا ،باناما ،شيلي.....الخ

فالمشرع الجزائري اخذ بحق الاقليم بأساس منح الجنسية الاصلية للمولود على اقليم الجزائر كأساس استثنائي يتم العمل به في حالة عدم الاخذ بالأساس الاصلي وهو رابطة حق الدم.

والمقصود بالإقليم الجزائري ما ورد في مادة 5 من قانون الجنسية الجزائرية حيث تنص على انه < يقصد بعبارة الجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

وقيد المشرع حالات منح الفرد بالجنسية الجزائرية الاصلية بناءا على حق الاقليم مادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم بامر 2005 .

والتي نصت على حالتين هما:

-الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين.

- الولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاده ومجهول الجنسية.

المطلب الاول : مفهوم حق الاقليم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية وموقف الفقه منه

ان القانون الجزائري على غرار الدول العربية الاخرى ، قد اخذ بتأسيس الجنسية الجزائرية الاصلية على حق الدم ، وذلك بصفة اساسية، الا ان حق الدم له ضوابطه وقواعده في حالة استحال تقديم رابطة الدم.

لذا اخذ بحق الاقليم كقاعدة احتياطية الى جانب حق الدم. و بذلك حصر المشرع رابطة حق الاقليم في حالات معينة اوردها في مادة7 من قانون الجنسية الجزائري وهي:

-حالة الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين .

-حالة الولد غير الشرعي مولود في الجزائر لام مسماة في شهادة ميلاده و مجهولة الجنسية.

الفرع الأول: مفهوم حق الإقليم

اتفق أغلب المشرعين والفقهاء القانونيين، على منح المولود الجنسية الأصلية بمجرد ميلاده في، إقليم دولة معينة دون النظر الى أصله العائلي أو أي اعتبار آخر أو الوضعية التي وجد عليها[1]، وخاصة في حالة عدم ثبوت جنسية أخرى للمولود أو عدم معرفة أصله العائلي، وذلك من أجل حماية هذا المولود من انعدام الجنسية وهذا ما أكدته وكرسته المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث نصت الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم متحدة عام 1966 في مادتها الأولى ف 1 على أنه "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية "، وما جاءت به أيضا اتفاقية لاهاي 2 لعام 1930[2]،حيث ان هذه الاعلانات ومواثيق الدولية أكدت على ضرورة منح الجنسية الأصلية للمولود فوق إقليم الدولة ودلك دون اعتبار الظروف محيطة به،

([1]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 1.

([2]) نصت مادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام، 1930 الخاصة بشأن تنازع قوانين ومسائل الجنسية على أنه: " حق الطفل في منحه جنسية مكان ميلاد، إذا تعذر حصول على جنسية والديه" .

لأن الجنسية مهما كان مرجع منحها لابد أن تمنح للفرد بكل الطرق لأنها حق لا يجب التعسف في منحه إياه أو حرمانه منها.

ويعتبر الإقليم الركن الثاني من بين أركان قيام الدولة، فهو يمثل اليابسة والأرض التي يستقر عليها الأفراد مواطنين منتمين إلى دولة معينة ومستقرين على إقليمها ، حيث يخضعون للسلطة قانونية والسياسية لهذه الدولة لأنها هي التي تملك السيادة على إقليمها المادي حسب موقعها الجغرافي ،وتعمل على تحديد قواعد وضوابط إقامة الأفراد فوق إقليمها ويملكون حقوقا معترف بها تمنحها إياهم الدولة ، سواء ا كانوا أجانب أم وطنيين في إقليمها[1]، حيث يرجع للدولة وحدها مطلق الحرية وبشكل سيادي تحديد كل العوامل والأسس للحصول

على جنسيتها التي تربط الفرد بالدولة واختيار السياسة ملائمة لدلك وتحديد شروط استقبال وإقامة الأشخاص. فيها بحكم سيادتها على إقليمها عن طريق سن قوانين والنصوص التشريعية الداخلية[2]، ويتحدد إقليم الدولة وفقا للمعايير والضوابط التي حددها القانون الدولي العام فهو يشمل:

المجال البري والذي يمثل اليابسة والأرض ومساحة الترابية وما تحتويه الأرض في باطنها من ثروات وكل ما هو موجود في الطبيعة ظاهرها وباطنها

المجال البحري و الذي يمثل مياه بحار وهدا العنصر يتفاوت من دولة الى أخرى حيث أن هناك دولا لا تملك هدا المجال كالمجر أفغانستان التي لا تملك مجالا بحريا

أما مجال الجوي فهو يتمثل في الفضاء الذي يعلوا العنصر البري والبحري الذي يكون في نطاق إقليم الدولة[3].

([1]) سهيل حسين الفتلاوي، قانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، منازعات الدولية، الدبلوماسية، ج2، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 91.

([2]) يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير قانون الدولي معاصر، دار الكتب والوثائق قومية، قاهرة، مصر، 2013، ص 52.

([3]) مصطفى محمد مصطفى باز، جنسية مرأة متزوجة في قانون الدولي الخاص مقارن والفقه الاسلامي وفقا لأحكام النقض وقضاء: دراسة انتقادية لموقف مشرع مصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 6.

فكل هده الأشياء تمثل إقليم الدولة وعلى ذلك فكل من يولد فوق أرض وإقليم دولة معينة أو على ظهر سفينة وهي تمثل المجال البحري، أو الطائرة لابد أن تمنح له جنسية دولة الإقليم التي تخضع لسيادتها هذه المجالات والعناصر.

الفرع الثاني: حجج أنصار الأخذ بمعيار حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الاصلية الجزائرية

قدم أنصار حق الإقليم كأساس لإضفاء الجنسية الأصلية على المولود عدة حجج ومبررات هي بدورها رد على مؤيدي الأخذ بحق الدم وأهم هذه حجج ما يلي:

1- لما كان الفرد يتأثر ببيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه فان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اندماج الشخص في الجماعة وينمو الشعور الوطني لديه واحساسه بالولاء تجاه الدولة[1]، ولا مجال للقول في هذا الصدد بأن رابطة الإقليم قد تكون رابطة عرضية لا تعكس بذاتها رابطة حقيقية بين الفرد وإقليم الدولة[2]، اذ عادة ما تكون الدولة التي يولد بها الفرد هي الدولة التي توطن بها والداه أو أقاما فيها[3]، و هو الأمر ا لذي يخلق بين الفرد والاقليم رابطة حقيقية لا عرضية[4]. أي أن الفرد يتأثر بمحيط ا لذي يعيش فيه أكثر مما يتأثر بالدم الذي ينحدر منه ولذا فمثل السائر يقول" قل لي من تعاشر اقول لك من أنت"[5].

2- التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية لمن يولد من مجهول أو عديم الجنسية و هو أخطر مشكلات الجنسية.

3- زيادة عدد الأجانب في الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية يشكل خطرا على الدولة لذا تمنحهم جنسيتها بمجرد ميلاد على أرضها لتقلل من خطرهم[6].و أبرز مثال لهذه الدول هي

([1]) عبد حفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 19.

([2]) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 19.

([3]) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 119.

([4]) هشام علي الصادق ومحمد عبد العال عكاشة وحفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص ص 111 119.

([5]) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 192.

([6]) رنا صبحي سعيد عثمان، أحكام الجنسية ومواطنة من منظور إسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات حصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 21.

الولايات متحدة الأمريكية، فأغلب سكانها ا لذين يتجاوزون اليوم مائتي مليون أصلهم من الأجانب الذين هاجروا اليها، فلو لم تخلع عليهم الجنسية الأمريكية بناء على حق الإقليم لظلوا أجانب فيها، ولما بلغت هذه الدولة تلك الضخامة الهائلة في عدد سكانها[1].

4- أن حق الإقليم أساس يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، ا لذي يقصد به السيادة العينية على الإقليم والسيادة الشخصية على الساكنين فيه، لذلك من منطقي أن تفرض الدولة جنسيتها على المولودين فوق اقليمها[2].

5- كذلك أن الأخذ بحق الإقليم يمنع من وقوع بعض الحالات اللاجنسية، لأنه لا يترك كل من يولد في إقليم الدولة بلا جنسية، خاصة ا لذين يولدون من والدين مجهولين أو عديمي الجنسية، أو من أب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، حيث تفرض عليه جنسية الدولة التي يولدون فيها على أساس حق الإقليم ويتحقق بذلك مبدأ الذي نادي بوجوب تمتع كل شخص بجنسيته منذ ولادته[3].

6- ضعف الكثافة السكانية لبعض الدول تؤدي بها الى التركيز على رابطة الإقليم لرفع عدد سكانها حتى لا تؤول إلى الانقراض، هذا من جهة، و كذا استغلال اليد العاملة ا لواردة اليها من الخارج لتطوير ميادينها الصناعية خاصة بأثمان بخصة من جهة أخرى[4].

7- الاعتماد على حق الإقليم هو وسيلة لتحقيق مصلحة الوطنية في مرحلة تأسيس الدولة أو نشأة الدولة يتعذر الاعتماد على حق الدم كأساس لتلك الجنسية بافتراض أنها جنسية الجيل الأول من شعب الدولة والذي لا توجد أجيال تسبقه يرتبط بها ومن ثم فالرابط الذي يربط هذا الجيل بالدولة هو الإقامة على الإقليم لمدة طويلة مثال ذلك: اعتماد جنسية التأسيس الكويتية[5].

([1]) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ص 199 192.

([2]) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 119.

([3]) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 99.

([4]) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 10.

([5]) حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 01

8- إن الولادات الأجنبية في الدولة لا تقع صدفة في دائم الأوقات بل تكون نتيجة إقامة الوالدين في تلك الدولة مدة ،قد تمتد في الغالب الى بلوغ مولودها سن الرشد، ففي هذه الصورة من صالح مولود والدولة معا أن يتمتع الأول بجنسية الدولة التي ولد وترعرع في اقليمها وعاش بين جماعتها ليتمكن من التمتع بحقوق السياسية المتولدة من رابطة الجنسية، ومن صالح الدولة أن تضم هذا الأجنبي المولود في اقليمها الى جنسيتها لتتمكن من إلزامه بالواجبات العامة التي تترتب عليه بعد دخوله في جنسيتها[1].

المطلب الثاني : حالات منح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الاقليم

كما سبق توضيحه فان المشرع اعتمد اساس حق الدم ليبني جنسية الدولة بصفة اصلية ، وهو بذلك لا يلجا الى حق الاقليم الا بصفة عرضية ، وذلك لمعالجة حالات شاذة كحالة جهالة الوالدين و حالة الولد غير الشرعي.

قد نصت مادة السابعة على ثلاثة حالات متى تحققتا تثبت الجنسية الاصلية للولد المولود على الاقليم الجزائري وهي:

- ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد المولود من ابوين مجهولين كفرع الاول.

- ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للقيط كفرع الثاني.

- ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاده كفرع الثالث.

الفرع الاول : ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد المولود من ابوين مجهولين

يتعلق الامر هنا بمسألة على قدر كبير من الاهمية لا يمكن تجاهلها وهي حالة الولد المولود على التراب الجزائري او المياه الاقليمية او على السفن والطائرات الجزائرية وذلك دون امكانية

(1) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 99.

التعرف على والديه. غير ان الولد المولد من ابوين مجهولين في الجزائر يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية ذلك الأجنبي أو تلك الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة اذا عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ولحل هذه المسالة اشترط المشرع الجزائري شرطان هما :

اولا: الميلاد على الاقليم الجزائري

والاقليم الجزائري محدد حسب مادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية مذكورة سابقا، وقد اشترط المشرع أن تكون واقعة الميلاد ثابتة على الاقليم الجزائري[1]، ويتم اثباتها بكل الوسائل المقررة في قانون الجزائري.

ثانيا: جهالة الابوين

إضافة إلى ثبوت ميلاد المولود على الاقليم الجزائري اشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون ابواه مجهولين، فجهالة ابويه تكمن في عدم معرفتهما من حيث الواقع، أما عن الاب فيكون مجهولا ما لم يثبت نسب المولود إليه قانونا[2]

وقد جعل المشرع الجزائري الجنسية الاصلية للمولود على الاقليم الجزائري من ابوين مجهولين مؤقتة إلى غاية بلوغه سن الرشد القانوني والذي يحيل فيه المشرع حسب نص مادة 04 من قانون الجنسية إلى القانون المدني والذي بدوره حدد سن الرشد القانوني ب19 سنة وكل ما ورد في الفقرة 02 من مادة 40 منه، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.

([1]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 188.

([2]) السيد عبد منعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء قانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 182.

فإذا تبين خلال فترة قصوره وثبت انتسابه إلى أحد الابوين وكان أجنبيا وقانون جنسية الوالد سواء كان أب أو أم يمنح جنسيته إلى أبنائه، أعتبر ذلك قاصر كأن لم يكن جزائري قط أي تسقط عنه الجنسية الجزائرية الاصلية بأثر رجعي منذ والدته[1].

واذا ثبت نسب الولد إلى أب جزائري أواو الى ام جزائرية خلال فترة قصوره، لا تسقط عنه الجنسية الجزائرية الاصلية، انما يتغير فقط أساس تمتعه بها. أي يصبح متمتعا بالجنسية الجزائرية الاصلية على اساس الدم وفقا لأحكام مادة 06 مفن قانون 05 – 01 بدلا من أساس الاقليم.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للقيط حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر

تتفق مجمل التعاريف على ان اللقيط هو ذلك الطفل الذي يتم طرحه ذكرا كان أو أنثى نتيجة أسباب متعددة عارضت من قامت بهذا الفعل. وقد تكون هذه الاسباب اجتماعية كالخوف والفقر أو اسباب اخلاقية كالخوف من فضيحة الزنا[2].

وحرصا من المشرع الجزائري على حقوق الطفل، ومحاربة تنامي ظاهرة انعدام الجنسية ومسايرة لقانون الدولي لاسيما مادتين 1 و2من الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، والتي جاء في مادتها الاولى :"تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لمشخص الذي يولد في اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية."

ونصت مادة الثانية عن هذه الاتفاقية على انه: "ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة المتعاقدة مولودا في هذا الاقليم من ابوين يحملان جنسية هذه الدولة."

ومن اجل ذلك يمنح اللقيط الجنسية الجزائرية الاصلية على أساس رابطة إقليمها بحسب مادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على أنه:"... إن المولود حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

([1]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع السابق،ص 126

([2]) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 41.

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أوجب شروطا لتمتع اللقيط بالجنسية الجزائرية الاصلية و تتمثل فيما يلي:

اولا: حداثة الولادة

لم يحدد مشرع الجزائري سنا معينا للفصل في حداثة الولادة، وانما ترك ذلك للجهات قضائية مختصة التي يمكنها اثباتها ذلك من عدمه من خلال الاستعانة بالأطباء المختصين في هذا المجال[1].

ثانيا: العثور على المولود في الاقليم الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري مجرد العثور على المولود حديث الولادة على الاقليم الجزائري مكانا لولادته فوقه وجعلها قرينة بسيطة غير قاطعة يمكن اثبات عكسها لان اللقيط بالإمكان ان تكون واقعة ميلاده تمت في الخارج واوتي به الى الجزائر وهو حديث الولادة، وبالتالي فميلاده في الجزائر غير ثابت[2].

فمتى ثبت نقل الطفل الى الجزائر بعد ولادته في الخارج تم تعطيل تطبيق مادة مذكورة سابقا وهذا لانتفاء الأساس متمثل في الولادة على الاقليم الجزائري[3].

وهذا مقصود بعبارة.....يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

ثالثا:جهالة ابوي اللقيط اثناء فترة قصوره

لم يرد شرط جهالة ابوي اللقيط اثناء فترة قصوره صراحة في هذه الحالة غير انه وباعتبار اللقيط حالة خاصة وفرعية من حالة الولد مجهول الابوين. وقياسا على حالة هذا الاخير يأخذ

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع السابق، ص 127.

(2) بلقاسم اعراب، مرجع السابق، ص 189.

(3) جليلة بن عباد وخالد بعوي، مرجع السابق، ص 86.

اللقيط حكمه[1]، اي اذا ظهر انتساب اللقيط الى احد الابوين خلال فترة قصوره تكون امام فرضيتين :

الاولى: اذا كان الاب او الام الذي نسب اللقيط اليه اجنبيا او كان قانون جنسيته يخول له منحها لأبنائه تسقط عنه الجنسية الجزائرية باثر رجعي من تاريخ منحها له.

الثانية: اذا نسب اللقيط الى جزائري او جزائرية اثناء فترة قصوره تبقى له الجنسية الجزائرية الاصلية ، وكل ما في الامر هو تغيير اساس التمتع من اساس الاقليم الى رابطة الدم.

الفرع الثالث: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد المولود في الجزائر لام مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها

نصت على هذه حالة مادة 2/07 1 كما يلي: " تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: ...الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها."

إن مقصود بهذه احالة هو الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم معروفة باسمها مسجل في شهادة ميلاد الولد، ولكن تجهل جنسيتها لعدم وجود بيانات تثبتها، وهذه حالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا هذا نظرا للانحلال الخلقي، وعدم التقيد بمبادئ الأخلاق والشرع واعتبار هذه الفئة الاستفادة بالجنسية الجزائرية لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا كما يعتمد بعض بل بجنسيته فقط وليس مسألة شرعية النسب التي يختص بها قانون الأحوال الشخصية[2].

تعالج هذه الحالة المستحدثة بموجب أمر05 /01 كل حالات ولادة الاطفال مجهولي الاب قانونا ومجهولي جنسية الأم قانونا، فالأم معروفة ولكن تجهل جنسيتها لذلك لم تدرج ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب للأم، ومن محتمل أنه يتغير أساس التمتع

(1) جليلة بن عباد وخالد بعوي، مرجع السابق، ص87.

(2) محمد طيبة، مرجع السابق، ص 34.

بالجنسية الجزائرية، إذا ثبت أن أمه مسماة في شهادة ميلاده جزائرية، أو اعتراف أب جزائري بنسبه اليه، أما إذا ثبت الانتساب لأبوين أجنبيين، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية[1].

وهذه الحالة غير معروفة في التشريعات الأخرى فهي خاصة بالتشريع الجزائري، مع العلم أن المشرع الجزائري ألغى الفقرة الثانية من مادة السابعة من قانون 70-86 والتي كانت تقضي بأن يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم الولد مولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه المولود في الجزائر. إذا أن هذه الحالة قائمة على مبدأ الميلاد المضاعف حيث هناك مزج بين أساس الدم وأساس الإقليم[2].

المبحث الثالث: طرق اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية

يقع عبئ الإثبات على مدعي بدعوى أو بدفع بان الشخص يحمل الجنسية الجزائرية تبعا لما يدعيه، وكذا الأمر إذا تعلق بجنسية شخص أخر إثباتا أو نفيا ،ويستخلص هذا حكم من مادة 31.

أما محل الإثبات في الجنسية فيتمثل في التمتع او عدم التمتع بها ،وعموما فان أراد الشخص إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية وجب عليه إثبات الشروط التي توفر ليكتسب الشخص الجنسية الجزائرية، فمتى لم تكن له الجنسية الجزائرية أصلا فيتعين عليه إثبات تخلف احد شروط اكتسابها.

([1]) الطيب زروتي ، مرجع السابق، ص 100.

([2]) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع السابق،ص128

تختلف أدوات الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية مطلوبة الإثبات تقوم على أساس مادة السادسة أي حق الدم (مطلب الأول) أو تستند إلى مادة السبعة أي حق الإقليم (مطلب الثاني).

المطلب الاول: طرق اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على أساس حق الدم

اثبات الجنسية يثار اما بصدد دعوى أصلية ترفع بادئ ذي بدء لإثبات جنسية معينة ، واما ان تثار مسالة الجنسية بصفة تبعية للتمتع بحق من حقوق مترتبة على الجنسية او للتخلص من التزام مترتب عليها[1]، اي قد يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية او يدعي عدم تمتعه بها ،وقد يكون شخص اخر ينكر تمتعه بها او ينكر عدم تمتعه بها. ففي هذه الحالة يجب معرفة على من عاتق الاثبات وتحديده[2].

الفرع الاول: الطرف الذي يتحمل عبئ اثبات الجنسية

اولا: القاعدة العامة

عبئ اثبات الجنسية الجزائرية او نفيها تقع على من ادعى، اوعن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه[3]، وذلك حسب ما تنص عليه مادة 31 من قانون الجنسية الجزائري، وهنا كقاعدة عامة اخضعها المشرع في اثبات قضايا الجنسية وهي <بينة على من ادعى>، اي يقع الاثبات على عاتق من ادعى وكذلك على من ينفي على نفسه او عن غيره هذه الجنسية و ان يقيم الدليل على ما يدعيه[4].

ثانيا: الاستثناء

([1]) عبد حفيظ بن عبيدة، مرجع السابق، ص188.

([2]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق،ص230.

([3]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق ، ص 231.

([4]) علي علي سليمان مرجع السابق، ص 295.

لكل قاعدة عامة هناك استثناء ، والاستثناء الوحيد في اثبات الجنسية هو حيازة الشخص لشهادة الجنسية حيث يسلمها وزير العدل او سلطة مختصة في ذلك، وهذا حسب ما تنص عليه مادة 34 من قانون الجنسية"[1].

وحيازة شهادة الجنسية حقيقة قانونية وقرينة بسيطة على التمتع بها لم يثبت عكسها وعلى من يدعي عكسها، ويكون اثبات العكس بان يدعي مثلا من ينازع في صحتها او تزويرها او وجود بيانات خاطئة وللقاضي هنا السلطة التقديرية في تقدير صحتها[2].

فشهادة الجنسية الجزائرية منصوص عليها في مادة معمول بها تسلم من طرف رئيس المحكمة التي تقدم لها الطلب مرفقا بالوثائق مقدمة في كل حالة من حالات الجنسية ، كما يمكن تسلمها من طرف وزير العدل عملا بأحكام مادة[3].

الفرع الثاني: اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية بحق الدم

الشخص الذي يدعي تمتعه بالجنسية الجزائرية الاصلية بإمكانه اثباتها عن طريق النسب اي رابطة الدم طبقا لنص مادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية، وذلك بتوفر جملة من الشروط وهي:

-اثبات الانحدار من اصلين ذكرين من جهة الاب والام،اي يكون الاصلين مولودين في الجزائر.

- اثبات ميلاد الاصلين منسوب اليهما مدعي الجنسية الجزائرية فوق الاقليم الجزائري اي يكون الاصلين مولودين بالجزائر.

(1) بلقاسم أعراب، مرجع السابق،ص230.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع السابق، ص152.

(3) محمد طيبة، مرجع السابق، ص 51.

- اثبات ممارسة الاصلين منسوب اليهما مدعي الجنسية الجزائرية معتقدات الدينية اي متمتعين بالشريعة الاسلامية. اي الاحوال الشخصية مستمدة منها[1].

أولا: وسائل الاثبات معتادة

1- نسبة الولد الى الاب الجزائري

نميز فيه ثلاث حالات وهي:

أ-الولد المولود من اب ذي جنسية جزائرية اصلية

تسلم له شهادة الجنسية بناء على الوثائق التالية

-شهادة ميلاد الطب مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده <نسخة كاملة<

- شهادة ميلاد الاب مكان الولادة< نسخة كاملة<

و تشترط ان تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد مواليد موجودة لدى مصلحة حالة مدنية الكائنة ببلدية التي ولد الشخص فيها[2].

ب-الولد المولود بعد اكتساب الاب الجنسية الجزائرية:

تشترط في الوثائق التالية

- شهادة ميلاد معني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الاب الجنسية الجزائرية.

([1]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص296.

([2]) صلاح الدين بوجلال ، محاضرات في مادة الجنسية ، كلية العلوم وحقوق السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سطيف ، السنة الجامعية ، 2014/2013، ص28

متى اثبت قضاء لأبيه جنسيته الاصلية، فإنه تشترط الوثائق التالية

-شهادة ميلاد معني.

- شهادة ميلاد الاب.

- نسخة تنفيذية للحكم قضائي النهائي الثبت للاب جنسيته الاصلية[1].

2- نسبة الابن لام جزائرية:

نميز ايضا بين ثلاث حالات ممكنة

أ- الولد المولود من ام ذات جنسية جزائرية اصلية

وتشترط الوثائق التالية

-شهادة ميلاد المعني.

_شهادة الجنسية الجزائرية للام او الوثائق الثبوتية وهي شهادة ميلاد ابيها، وشهادة ميلاد جدها.

ب-الولد المولود بعد اكتساب الام الجنسية الجزائرية.

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني

- نسخة من مرسوم اكتساب الام الجنسية الجزائرية[2].

متى اثبت قضاء لامه جنسيتها الجزائرية الاصلية، فإنه تشترط الوثائق التالية

- شهادة ميلاد المعني.

([1]) صلاح الدين بوجلال ، مرجع السابق، ص28.

([2])صلاح الدين بوجلال ، مرجع السابق، ص 29.

- شهادة ميلاد الام

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي مثبت للام جنسيتها الجزائرية الاصلية.

وهناك صعوبات يتلقاها المواطنون في سبيل حصول على الجنسية لعدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الاب او شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بحالة المدنية.

ومن اجل تفادي هذه الاشكاليات صدرت تعليمة وزارية تحت رقم 95/32 مؤرخة في 1995/09/08 تضمنت ما يلي:

•حالة عدم توافر شهادة ميلاد الاب اوشهادة ميلاد الجد: يتعين ارفاق ملف طلب الجنسية بشهادة وفاة الاب على ان تتضمن هذه الاخيرة تاريخ و مكان الولادة، ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجد.

حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط: في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بحالة مدنية، يرفق طلب الجنسية ملفه < عقد لفيف>للجد شريطة ان يكون الشاهدين المولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد وتكون الكلمة للمحكمة ان ظهر ما يخالف هذا العقد[1].

ثانيا: الاثبات بكل الوسائل

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية مادة 32، الشيء الملاحظ على نص الفقرة ان المشرع الوطني قد فتح باب للأفراد بمنحهم حرية تقديم الادلة لإثبات جنسيتهم الجزائرية .الا ان هذه الحرية لا تقيد القاضي من شانه ان يرفضها ، فله حرية التقدير لاستخلاص الحقائق.

يجب التوضيح في هذه الحالة ، انه على رغم عموم النص بقوله : ويمكن ايضا اثباتها بكل الوسائل ، الا ان ذلك لا يعني انه يجب التمسك ببعض طرق الاثبات المنصوص عليها في

(1) صلاح الدين بوجلال، مرجع السابق، ص29.

المواد المدنية كاليمين والاقرار ، فهي مستبعدة في مجال الجنسية ، اذ لا يجوز للفرد ان يصنع دليل اثبات لنفسه و بنفسه ليكتسب بواسطته صفة الوطني او الاجنبي[1].

ثالثا: الاثبات عن طريق حيازة حالة الظاهرة

اخذ مشرع بفكرة الحالة الظاهرة ضمن نص الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الحالي ،فيما يتعلق في إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية متى دلت ظواهر الامور بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية فيفترض بانه وطني الى ان يقام الدليل العكسي على ذلك.

وفكرة حالة الظاهرة بالنسبة لحالة الاشخاص تقابل فكرة حيازة بالنسبة للحقوق العينية ،وقوام ذلك الفكرة هو امكانية الاعتداد بالأمارات الخارجية الى ان تتبين حقيقة[2].

وتنجم حالة الظاهرة عن مجموعة من الوقائع العلنية مشورة و مجردة من كل التباس و تشمل الحالة الظاهرة على ثلاثة عناصر يجب توافرها كلها معا ،وهي الاسم والشهرة والمعاملة .فمن كان اسمه وطنيا واشتهر بين الناس انه جزائري وعومل على هذا الاساس من قبل السلطات العمومية وكذلك من قبل الافراد.

ولقد اوجب التشريع الجزائري لاعتبار حالة الظاهرة قرينة قانونية ان تتوفر العناصر الثلاثة السالفة الذكر ليس فقط لدى معني بالأمر بل وحتى ابويه في نفس الوقت.

وعلى كل حال لا يعني توافر كل هذه العناصر الثلاثة مكونة للحالة الظاهرة على انها قرينة قاطعة لا تقبل العكس ،بل تعتبر حجة قانونية نسبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث قيمتها الاثباتية.

([1]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص609.

([2]) محمد كمال فهمي ، أصول قانون الدولي الخاص: الجنسية-موطن-مركز الاجانب-مادة التنازع، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 152.

واذ رجعنا الى موقف قضاء الجزائري نجد انه اخذ بفكرة الاثبات عن طريق حالة الظاهرة للاعتراف للشخص المعني بالأمر بالجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس رابطة الاقليم

بحسب المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم وهما:

- الولد المولود من ابوين مجهولين

- الولد المولود في الجزائر من ام مسماة

وبحسب حالتين تختلف الوسيلة الثبوتية لكل حالة

الفرع الاول: الولد المولود من أبوين مجهولين

حسب نص مادة 07 فقرة 2 يتم اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الاقليم بشهادة ميلاد المعني فقط.

الفرع الثاني :الولد المولود في الجزائر من أم مسماة فقط *الأطفال المسعفة*

حسب نص مادة 7 فقرة2 وحسب نص ماد 32 فقرة 5 من قانون الجنسية فان اثبات الجنسية في هذه حالة يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني، وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة، وقد بيّن المنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل، أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني[1].

([1]) صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني: قواعد اكتساب الجنسية الجزائرية

كما سبق وأشرنا إليه أن الجنسية نوعين؛ أصلية ومكتسبة، وهذه الأخيرة هي تلك الجنسية التي تلحق بالشخص بعد ميلاده سواء كان وطني أم أجنبي عن الدولة التي منحتها له، وأهم ما يميزها عن الجنسية الأصلية أنها لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء.

وقرار الإعطاء ومنح يكون مقترنا بتوافر شروط معينة تحددها الدولة سلف لمنح جنسيتها، فلا تكتسب هذه الجنسية إلا إذا طلبها الفرد، إلا أن هناك بعض الدول من تقوم بمنحها له مثل الدولة الفرنسية، وللفرد الذي منحت له حق ردها[1].

إلا أن طرق وأساليب منحها تختلف من دولة إلى أخرى، خاصة في التشريعات العربية مقارنة نذكر منها: الزواج المختلط، التجنس، الاسترداد، الضم إلى الإقليم، التبني في إطار النسب، وكذلك نظام الوصايا سابقا، غير أن الفقه متفق في الأخذ بثلاث أساليب الأكثر توافقا وانسجاما مع مضمون قانون الجنسية لدولة مختلفة، وهي الزواج والتجنس و والاسترداد، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية على ثلاث طرق لاكتسابها، وهي: الزواج، التجنس والاسترداد، وقد تضمنت مادة 09 مكرر من التعديل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، أما مادتان 10 و11 اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، أما مادة 14 فقد تضمنت اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد، وهذه النصوص التشريعية واردة في الفصل الثالث من قانون 1970 على سبيل حصر[2].

وعليه نتطرق إلى اكتساب الجنسية عن طريق الزواج (مبحث أول)، ثم نتعرض إلى اكتساب الجنسية عن طريق التجنس (مبحث لثاني)، وأخيرا اكتساب الجنسية بالاسترداد (مبحث الثالث).

([1]) هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، مرجع السابق، ص 155.

([2]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص ص 313، 314.

المبحث الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة بالتراضي، يقوم على عدة أسس اجتماعية، أخلاقية، ودينية، الهدف منه هو تكوين أسرة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الزواج المختلط يشكل أهمية بالغة على الصعيدين القانوني والاجتماعي؛ فالزواج بهذه الصفة له تأثير غير مباشر، نظرا لكونه تم بين شخصين أجنبيين بحكم الهجرة واللجوء إلى دولة أخرى، ما ينتج عنه الزواج المختلط بين الأفراد، حيث أصبح الفرد يستطيع اكتساب الجنسية لاحقا عن طريق هذا الزواج، عكس ما كان يحدث سابقا[1].

فالمشرع الجزائري اعترف بالزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية، ونص عليه في أول قانون نظم الجنسية وهو الأمر رقم 63-96 مؤرخ في 1963/03/27، إلا أنه عرفه من جانب واحد، وذلك بالسماح فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري، إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهذا الزواج.

بعد ذلك تراجع المشرع الجزائري عن تبنيه فكرة الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهذا كان واضحا من خلال صدور الأمر رقم 70-86، حيث قام بإلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية، والسبب يعود لكون الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، وهوا استوجب تقييد الزواج بشروط هدفها حماية الدولة من الدخلاء غير مرغوب فيهم[2].

ولكن تماشيا مع متطلبات العصر وما تفرضه الاتفاقيات الدولية، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية الذي استحدث من خلاله طريقا جديدا لاكتساب الجنسية وهو الزواج المختلط[3]،ل مع وضع المشرع مجموعة من الشروط للزواج مختلط حتى يكون سببا لاكتساب

([1]) حلا محمود شاكر ملا خلف، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. س. ن، ص 20.

([2]) محمد الطيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، مركز قانوني متعدد الجنسيات، ط4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23.

([3]) صلاح الدين جبار، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مختلط وآثاره في قانون الجزائري: دراسة فقهية مقارنة، مجلة مفكر، العدد 15، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 145.

الأجنبي للجنسية الجزائرية[1]، دون أن يهمل إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج وهذه الإجراءات فرضتها كباقي الدول الأخرى، يجب على طالب الجنسية إتباعها. أما فيما يخص انعقاد الزواج المختلط، فاختلاف جنسية الزوج وجنسية الزوجة هو أول ما يواجه باحث في مجال الجنسية[2].

مما سبق، ارتأينا أن نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى الزواج المختلط وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (مطلب الأول)، ثم نقوم بتبيان إجراءات وآثار الجنسية الجزائرية المكتسبة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج المختلط وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الزواج امخلتلط هو رابطة زوجية تجمع بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين ، وهو بلا شك يثير عدة مشاكل خاصة من الناحية قانونية كتنازع قوانين بالنسبة لانعقاده وما يترتب عليه من أثار بعد قيامه وعند انحلاله وأساس ذلك صفة الأجنبي التي يتمتع بها كل طرف عن الآخر، فحتى لو كان الزوجان يعرفا بعضهما بعض غير أن قوانين دولتيهما قد تكون متنافرة في الأحكام وذلك نظرا لتوجه كل دولة ونظرتها إلى الزواج . فالدول الإسلامية ليست كالدول غير الإسلامية وما هو من النظام العام في الجزائر ليس من النظام العام في فرنسا وعليه فهناك شروط اكتساب الجنسية بالزواج يجب توفرها.

ومن هنا فقد خصصنا الفرع الاول لتعريف الزواج المختلط، أما في الفرع الثاني فقد تناولنا فيه شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

([1])صلاح الدين جبار، مرجع السابق، ص ص 148، 149.

([2]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص 392.

الفرع الأول: تعريف الزواج المختلط

الزواج هو رابطة شرعية بين الرجل ومرأة وهو ضرورة من ضروريات حياة، تحفظ به الأنساب وتصان عن الأعراض وحرمات، وبه توثق صلة الرحم بين الأفراد والأسر والمجتمعات.

وقد حث الإسلام على الزواج لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1].

في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه: "عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني واجتماعي، وإذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية سمي بالزواج المختلط"[2].

كما يقصد به الزواج الذي ينعقد بين طرفين أجنبيين ثم يتجنس الطرف الآخر بجنسية زوجه[3].

ويعرف أيضا بأنه: اتحاد طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة[4].

كما يعرف بأنه: ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا والآخر أجنبيا وبمعنى آخر كل من الزوج والزوجة أجنبي عن الآخر لحمله جنسية مخالفة لجنسية الطرف الآخر[5].

وحسب رأينا يعتبر هذا التعريف الأرجح لكونه يحتوي على عناصر الاختلاف متمثلة في الديانة والجنسية والثقافة.

ويكون الزواج المختلط مع كل هذه الاختلافات بعدة صور:

([1]) سورة الروم، الآية رقم 21.

([2]) تسعديت مرزوق، الزواج مختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية حقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2016، ص 06.

([3]) مجد الدين طاهر حزبوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد معاملة قانونية لمتعدد الجنسيات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قاهرة، مصر، 1997، ص 188.

([4]) تسعديت مرزوق، مرجع السابق، ص 42.

([5]) راشدي بن زادي، الزواج مختلط في مجتمع الجزائري وآثاره، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2017، ص 6.

- الزواج المختلط الجزائري العربي: يبنى على ميثاق شرعي وقانوني بين رجل أو امرأة من جنسية جزائرية مع جنسية عربية أخرى[1].

- الزواج المختلط الجزائري الأجنبي: زواج رجل أو امرأة من جنسية جزائرية مع شخص من جنسية أجنبية (غير عربية)، وفقا لرابط شرعي قانوني، ويحكم هذا الزواج عوامل عديدة كالعادات والتقاليد، وطرق التفكير، ولغة التواصل وطريق حوار، واختلاف الديانة...[2].

ومن الأسباب التي يلجأ إليها الأشخاص للزواج بأجنبي نذكر ما يلي:

- **أسباب تاريخية:** يعتبر من أبرز الأسباب التي تدفع الجزائريين للزواج المختلط، ونقصد به الاحتلال الفرنسي وما أوجده من عادات دخيلة لم يكن لمجتمعنا عهد بها، مثل التجنس بالجنسية الفرنسية. كما قامت الدولة الفرنسية محتلة للجزائر بتجنيس اليهود بعدما قبضت على مئات المسلمين الجزائريين. علاوة على الهجرة الجزائرية إلى الخارج، ولقد عرفت هذه الهجرة منذ الاحتلال.

- **أسباب اجتماعية:** ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج وبالرغم من غلاء المهر توسعت لتشمل مصاريف أخرى لا علاقة لها بتكاليف الزواج، مما أدى بالشباب للعزوف عن الزواج الشرعي، واللجوء إلى الزواج المختلط الذي تعد تكاليفه في نظره بسيطة[3].

- **أسباب اقتصادية وثقافية:** تتمثل في الرغبة التعارف والتقارب خارج الوطن أثناء الدراسة أو العمل أو سياحة أو تجارة، حيث يمكن الشخص من إقامة علاقات شخصية تؤدي إلى التقارب

([1]) عمار عون، التوافق الزواجي: دراسة مقارنة بين الزواج مختلط الجزائري- عربي والزواج مختلط الجزائري- أجنبي "دراسة ميدانية على عينة من الأزواج مختلطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013-2014، ص 47.

([2]) نورية شبور، الزواج مختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه، كلية حقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 48

([3]) عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 169.

بغية الزواج[1]. إضافة إلى بروز مواقع الزواج عبر الأنترنت، حيث يسجل فيها باحث عن الزواج مواصفاته ويحدد مطالبه في اختيار الشريك.

وملاحظ أنه أي زواج خاصة الزواج المختلط له سلبياته وإيجابياته وهو ما نبينه من خلال الآتي:

بالنسبة لإيجابيات الزواج المختلط تتمثل في:

- التقارب بين المجتمعات.

- التواصل والتعارف دون الإحساس بالعزلة سواء عند أجنبي أو أجنبية؛ فالاستقرار النفسي يتطلب استقرار الزواج.

- مبادئ الإسلامية والإنسانية جعلت من الزواج المختلط المثل الأعلى عند بعض الزيجات المختلطة[2].

أما سلبيات الزواج المختلط فتتمثل في الآتي:

- وجود خلل في البناء الأسري ناتج عن أثر الزواج المختلط على عملتي التكيف والاستقرار داخل الأسرة. فإذا كانت الزوجة غير مسلمة أو حتى مسلمة لا تعطي أهمية وتقدير للمسائل المتعلقة بالدين والقيم هنا ينتج تفكك للنسيج الأسري بسبب هذا الاختلاف في القيم الدينية والروحية.

- سوء التكيف لقلة التشابه في العادات والتقاليد.

- فشل الزوجين في تدارك الفوارق الثقافية.

([1]) عمار عون، مرجع السابق، ص 49.

([2]) مرجع نفسه، ص ص 36، 56.

- مسألة الجنسية والتأشيرة، إذ تعتبر مشكلا بالنسبة للعديد من الزيجات المختلطة من أجل الحصول عليها[1].

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

نصت مادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي وهذه الشروط منها ما هو متعلق بعقد الزواج ومنها ما هو متعلق بالإقامة وشروط الهدف منها حماية الدولة.

أولا: الشروط المتعلقة بعقد الزواج

يشترط في صحة هذا الزواج، أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر مضافة بقانون رقم 05-01 معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 ؛ فحتى يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة يحققان صحة الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل[2].

تكمن حكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي، وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى مجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة البلاد، أو من أجل الحصول فقط على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها"[3].

([1]) رزيقة قريشي، أثر الزواج مختلط على جنسية أفراد الأسرة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 137.

([2]) أمينة سم عطية، أثر الزواج مختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 9.

([3]) مرجع نفسه، ص 31.

ففيما يخص صحة عقد الزواج نص امشرع على أن يكون قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص، وحيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه للفصل في مسألة صحة هذا الزواج.

لقد أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين طبقا لنص مادة 11 ق. م. ج[1]، إلا أن هذه قاعدة ليست مطلقة بل يقيدها حكم الوارد في مادة 13 من نفس القانون، ومفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق. ولما كان أحد الزوجين بخصوص كسب الجنسية الجزائرية بالزواج حتما جزائريا، فإن القانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري.

أما شرط أهلية الزواج فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد مقررة في مادة 19 ق. م. ج[2] إلى القانون الجزائري بالنسبة لأهلية الزوج الجزائري والقانون الأجنبي بالنسبة لأهلية الزوج الأجنبي[3].

بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى قوانين التي حددتها أحكام مادة 19 ق. م. ج، كأن يكون صحيحا طبقا لقانون بلد الذي أبرم فيه عقد الزواج، أو قانون موطن مشترك للمتعاقدين، أو لقانونيهما المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية.

([1]) تنص مادة 11 ق. م. ج على أنه: "يسري على الشروط موضوعية الخاصة بصحة الزواج قانون الوطني لكلا الزوجين".

([2]) انظر: مادة 19 ق. م. ج، مرجع السالف الذكر.

([3]) أمينة سم عطية، أثر الزواج على الجنسية في ظل قانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 6.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالإقامة

يوجد شرط وحيد وهو ما نصت عليه مادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري "الإقامة معتادة ومنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل".

فاقانون يستلزم إقامة الزوج الأجنبي للمدة مذكورة آنفا بالجزائر إقامة شرعية معتادة ومنتظمة، بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة، وأن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر، والمقصود بالإقامة المعتادة والمنتظمة هي الإقامة القانونية المستمرة وغير المنقطعة في الجزائر مدة عامين (2) على الأقل إلا للعلاج بالخارج مثلا[1].

ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة

هما شرطان تم النص عليهما في مادة 09 مكرر مضافة بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01، ويتمثلان في:

1- التمتع بحسن السيرة والسلوك

إن المشرع الجزائري لا يمنح الجنسية الجزائرية للأفراد الذين لا يتمتعون بحسن السيرة والسلوك، كأن يكونوا من فئة المجرمين أو المطاردين من المجتمع الدولي، فلابد أن يكون عضوا صالحا لينضم للمجتمع الجزائري، وتبقى السلطة التقديرية في ذلك للجهات المختصة.

وإذا كان هذا الشرط جوازي من حيث المبدأ إلا أن توجه وزارة العدل يشير في هذا الصدد أنها لا تشترط أي وثيقة مرتبطة بالأحكام قضائية الصادرة في الخارج[2].

وتشير الفقرة الأخيرة من نص مادة المذكورة إلى إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن العقوبة الصادرة في الخارج.

([1]) سعيد بوعلي ونسرين شريقي، مرجع السابق، ص 129.

([2]) صلاح الدين حبار، مرجع السابق، ص 150.

2- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يرجع إثبات وجود وسائل معيشة الكافية من عدمها لتقدير سلطة وزارة العدل، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدرل المعيشة[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قام بتحديد الشروط في اقانون، غير أن الأجنبي لا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية بمجرد توافرها، وإنما تبقى السلطة التقديرية للسلطة المختصة في قبول الطلب أو رفضه.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يترتب على دخول الشخص في جنسية الدولة أن يصير وطنيا بعد أن كان اجنبيا، ويتم ذلك من تاريخ توفر وتمام الشروط التي نص عليها القانون .

والجزائر تعتبر من الدول التي أوجبت على طالب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وذلك بمرور بمجموعة من الاجراءات الإدارية مع تقديم طلب بمبادرته مرفوقا بملف وفقا للقانون الجزائري .

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الاول ، أما الفرع الثاني سيتم من خلاله معالجة ما يرتبه القانون من آثار جراء اكتساب الجنسية عن طريق الزواج .

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يكون ذلك بتقديم ملف لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية يتكون من مجموعة من الوثائق ومستندات، ليتم الفصل في الطلب من قبل الجهة المختصة.

([1]) مادة 09 مكرر من الأمر رقم 70-86، مرجع سالف الذكر.

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

من خلال نص مادة 25 من قانون الجنسية الجزائري، فإنه "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق ومستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

يتضح من هذه المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن يقدم طلب يضمّنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق هي:

- تقديم طلب.
- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.
- شهادة الإقامة رقم 04 صادرة عن مصالح مختصة.
- ثلاثة صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج من مصلحة الضرائب شهادة عدم الخضوع للضريبة[1].

([1]) وزارة العدل الجزائرية، قسم الخاص بالجنسية، متاح على موقع الإلكتروني:
(http://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite) تاريخ الاطلاع: 2023/06/13 على سا 22:30

ثانيا: الفصل في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

بعد التحقق من استكمال جميع الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الأجنبي أو الأجنبية لشروط مادة 09 مكرر مضافة بالأمر 05-01 معدل ومتمم بقانون -16 01 يفترض أن يصدر قرار من الهيئة مختصة بقبول أو الرفض، وذلك بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة[1].

ولقد جاء في نص مادة 26 من قانون الجنسية الجزائري أنه: "إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني، ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".

غير أن المشرع الجزائري في هذه حالة كان متناقضا حيث ترك السلطة التقديرية لوزير العدل في قبول أو رفض الطلب عند توافر الشروط أو عدم توافرها، غير أنه أوجب عليه تعليل قرار الرفض مبلغ للمعني، هذا ما يفتح له مجال الطعن في هذا قرار.

وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام قضاء مختص في مواعيد مقررة قانونا في قرارات الإدارية، وذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية في اتخاذه غير أنه من العسر إثبات ذلك، وتشير مادة 29 من قانون الجنسية الجزائري إلى أنه: "تنشر مراسيم متعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر[2]".

الفرع الثاني: آثار اكتساب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

تتمثل آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في آثار فردية (أولا)، وآثار جماعية (ثانيا).

([1]) موحند إسعاد، مرجع السابق، ص 172.

([2]) انظر: مواد 26-29 من الأمر رقم 70-86 معدل ومتمم، مرجع سالف الذكر.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

تنحصر في تلك الآثار المترتبة على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري.

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة، فله ما لهم وعليه ما عليهم، فيصبح مكتسبا الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز مواطن من حيث ممارسة حقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما يتضح من نص مادة 15 ق. ج. ج[1]؛ فمن خلال هذه مادة، فإن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حاملا للصفة الجزائرية ومتمتعا بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات، وذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين الأجنبي والمواطن الأصلي، كما يترتب من اكتساب الجنسية تغيير القانون الشخصي لمكتسبها و ذلك على أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية[2].

كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية من موطن ما لم تسقط عنه الجنسية، ولا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر، وتكفل له الدولة حماية الدبلوماسية في الخارج وترعى شؤونه في الداخل[3].

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين للجنسية الجزائرية وانصرافها إلى الأولاد، إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة

([1]) تنص مادة 15 من الأمر رقم 70-86 معدل ومتمم على أنه: «الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع حقوق متعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها».

([2]) الجنسية مكتسبة، منتديات حقوق للعلوم قانونية، متاح على موقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com تاريخ الاطلاع: 2023/06/14 على سا 23:00

([3]) مرجع نفسه.

كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزء من حالته مدينة، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن: "الطفل بعد ولادته فورا يثبت له حق في اكتساب الجنسية..."[1].

وهذا ما أكدته مادة 17 من قانون الجنسية الجزائري بنصها:"..... بحيث يصبح الأولاد قصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب مادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم".

فالأصل أن العبرة في تحديد جنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم.

فبهذا نخلص إلى أن الجنسية الجزائرية تكتسب عن طريق الزواج متى توفرت جملة الشروط والإجراءات متطلبة لذلك، إلا أنه إلى جانب هذا يوجد طريق آخر لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو التجنس.

(1) أقرتها الجمعية العامة للأمم متحدة بموجب قرار رقم 25-44 مؤرخ في 1989/11/20، بدأت بالتنفيذ بتاريخ 02/09/1999، ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بمرسوم الرئاسي رقم 92-462 مؤرخ في 19/12/1992. ج. ر. ع 91.

المبحث الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

لكل شخص حق في تغيير جنسيته، فإذا سافر الفرد إلى دولة أجنبية غير دولته، واستقر فيها نهائيا، حيث اندمج في مجتمع الآخر وتعود الى على معيشته وعاداته، فتكسبه الدولة جنسيتها، متى طلب ذلك، واستوفى كل الشروط مطلوبة لاكتسابها.

في هذه حالة يسمى الفرد طالب الجنسية متجنسا؛ في حين يطلق على كسب الجنسية مصطلح التجنس، من خصائص هذا الأخير "التجنس" أنه منحة من الدولة للشخص الذي تعطيها له وفق تقديرها مطلق بهدف تحقيق مصلحتها في بعض الأوقات، والزيادة في إدخال أكبر عدد ممكن من الأفراد بغية تحقيق الكثافة السكانية[1]. أما الخاصية الثانية فالتجنس يطلبه الفرد وذلك بالإعلان عن إرادته، ويتم بالتراضي بين الفرد والدولة. وفي هذا السياق، تكاد تتفق معظم التشريعات معاصرة على الأخذ بالتجنس شأنها شأن مشرع الجزائري الذي أخذ بنظام التجنس في القانون الجزائري للجنسية الصادر في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 27 فيفري 2005، حيث اعتبره سببا من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية[2]، وأحاطه بمجموعة من الشروط وكذا الإجراءات والآثار المترتبة عليه.

هذا ما سنحاول دراسته بقدر الكافي في موضوعنا هذا، بالتطرق إلى أنواع التجنس وشروطه (مطلب أول)، إجراءات وآثار التجنس (مطلب ثان).

مطلب الأول: أنواع التجنس وشروطه

التجنس نوعين عادي واستثنائي، وهو كما قلنا سابقا كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب مقترن بشروط الدولة مانحة للجنسية[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، حيث

([1]) عبد حفيظ بن عبيدة، مرجع السابق، ص ص 59، 61.

([2]) شهرزاد نوار، النظام قانوني للتجنس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2015، ص 04.

([3]) علي حميدة الشقراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، مجلة محقق حلبي للعلوم قانونية السياسية، العدد 03 ، العراق ، 2016، ص 77.

نص عليه في مواد 10 و11 و 12 من الأمر رقم 70-86 معدل ومتمم، بحيث أن المشرع اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية مجموعة من الشروط في التجنس العادي (الفرع الأول)، والاستثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع التجنس

لكل فرد حق في أن يطلب من دولة أراد الاستقرار فيها التجنس وذلك بشروط منصوص عليها قانونا كقاعدة عامة وهذا ما يسمى التجنس العادي (أولا). أما إذا أراد التجنس وفق قانونها وذلك بغض النظر عن الشروط يجب توافر حالات أخرى فهذا يعتبر تجنسا استثنائيا (ثانيا).

أولا: التجنس العادي

هو طلب الشخص اكتساب الجنسية وذلك وفق إجراءات محددة قانونا من خلال الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي طلب الجنسية؛ فهذه الشروط تختلف من دولة الى دولة أخرى، على حسب قوانينها، فتنظيم الجنسية يبقى حسب مصالح كل دولة[1]، والمشرع الجزائري نص على فكرة التجنس العادي في قانون الجنسية الجزائري.

من خلال نص مادة 10 من قانون الجنسية، حيث نصت على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس العادي، وذلك بناء على طلب المعني وبموافقة حكومة وبمرسوم رئاسي طبقا لنص مادة 01/12 من الأمر رقم 70-86 معدل ومتمم، حيث وضحت أهم الشروط المتعلقة بالتجنس العادي وهي:

1- الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل تاريخ تقديم الطلب

الإقامة في الجزائر من طالب التجنس تعتبر الشرط الأول وهي مدة 7 سنوات على الأقل وذلك بتقديم الطلب، في هذه حالة تكون متصلة مدة بوقت تقديم الطلب[2]، فهذا دليل على أن أنه اندمج في المجتمع وعرف عاداته وتقاليده، ويجب أن تكون الإقامة في الجزائر مشروطة

([1]) أعراب بلقاسم، مرجع السابق : ص 119.

([2]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 256.

ومرخصا بها. فلا تنقطع الاقامة خلال مدة محددة قانونا. كما يجب ان تكون الإقامة مشروعة، أي تصريح بالإقامة طبقا لقانون تنظيم إقامة الأجانب، وفي حالة لم يحصل على التصريح فإقامته تكون مخالفة للقانون، فليس له حق في طلب التجنس. أما مدة الطرد أو الإقامة الجبرية فلا تحتسب حسب قانون الجزائري[1].

2- الإقامة وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس

لا يكفي لطلب الجنسية وقت أكمل سبع سنوات وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب كذلك أن يكون مقيما وقت صدور مرسوم الرئاسي مانح للجنسية الجزائرية سبع سنوات، فشرط الإقامة سبع سنوات مرتبط بشرط منح مرسوم مانح للجنسية؛ فالسلطة بهذا الشرط تكون قد تحققت من رغبة طلب التجنس في الاستقرار بالجزائر[2].

3- بلوغ سن الرشد

الأهلية مطلوبة قانونا في طلب الجنسية، وتختلف سن الأهلية من دولة إلى أخرى حسب قانونها الداخلي مطلوب للتجنس بجنسيتها. فحسب المشرع الجزائري نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية الجزائري على سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة، وكذلك مادة 40 ق. م. ج[3].

4- السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة

هذا شرط ضروري حتى يتجنب مجتمع الجزائري تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفه إما لسوء سلوكها، وإما لأنها ذات ماضي مشبوه؛ وحسن السيرة خاضع لتقدير السلطة العامة بعد البحث والتحري وجمع معلومات عن طالب التجنس.

([1]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 196.

([2]) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع السابق، ص 334.

([3]) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون مدني. ج. ر. ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

فيما يخص عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف؛ فصحيفة السوابق لطالب التجنس تثبت صحة أو نفي ذلك، كما يجب أن تكون العقوبة طبقا للقانون الجزائري بصرف النظر عن تكييف قانون محل وقوع الجريمة.

وبالنسبة لإثبات الوسائل الكافية للمعيشة، فهو شرط لابد منه حتى لا يكون طالب الجنسية عالة على المجتمع الجزائري، وهذه الوسائل تكون إما عبارة عن مال لسد حاجاته أو عمل مادي أو معنوي[1].

5- أن يكون سليم الجسد والعقل

تنص أغلب التشريعات على هذا الخط تحتها تجنبا للأمراض المعدية أو الأمراض العقلية، وذلك صيانة للسلامة العامة في المجتمع، ولقد أخذ المشرع الجزائري بها الشرط في الفقرة 06 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية، حيث يجب على طالب الجنسية أن يضيف إلى طلبه شهادة طبيبة مسلمة من طبيب معتمد لدى محاكم تثبت أن حالته الصحية والعقلية حسنة. وفي حالة إثبات العكس يعرض المعني من طرف وزير العدل على طبيب مختص لتحديد خطورة مرض ونتائجه، وعادة ما يتم رفض الطلب رغم إجراء الاختبار.

6- إثبات اندماجه في مجتمع

لم يتم تحديد المشرع الجزائري طرق اندماج مع أنه عنصر أساسي في قبول التجنس أو رفضه[2]، فالتقدير يترك للسلطة المختصة من حيث السلوك والاندماج داخل المجتمع ومعرفة اللغة، إلا أن شرط الإسلام لا يوجد في طالب التجنس[3].

إضافة إلى ذلك، هناك شرط آخر يعتبر شرطا تكميليا وهو شرط تخلي طالب التجنس عن جنسيته السابقة، في حال طلب جنسية الدولة الجديدة، وهذا بهدف متابعة ورقابة من الدولة التي تخلى على جنسيتها حتى لا يكون وسيلة أضرار بمصالحها؛ هذا ما جعل بعض الدول

([1]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص ص 258، 259.

([2]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 260.

([3]) محمد طيبة، مرجع السابق، ص 41.

تشترط هذا الشرط مثل الجزائر في مادة 03 من قانون الجنسية الحالي، وهو تقديم طالب التجنس بتصريح بالتخلي عن جنسيته السابقة، ودولا أخرى تطلب حتى الإثبات في التخلي عن الجنسية السابقة كدولة بولندا (مادة 100 من قانون الجنسية لسنة 1951)، والنرويج (مادة 6 من قانون الجنسية لسنة 1941)[1].

ثانيا: التجنس الاستثنائي

يعتبر التجنس الاستثنائي استثناء من التجنس العادي، إذ بموجبه تمنح الدولة جنسيتها للفرد خارج الشروط التقليدية للتجنس؛ حيث يمنح مثلا دون اشتراط الإقامة في الدولة، وإما أن تكتسب دون شرط قبول أو رفض من طرف السلطة التقديرية للدولة.

فهذا التجنس يعد وسيلة قانونية حصول على جنسية دولة جديدة بعد ميلاد، وتعترف بهذا الأخير العديد من تشريعات للدول، أي تمنح جنسيتها لبعض الأجانب حتى مع عدم توفر الشروط القانونية، وذلك لوجود رابطة جديدة أو منفعة ضرورية وهامة للدولة، ولقد أورد المشرع الجزائري في هذا الشق بعض الاستثناءات في مادة 11 من قانون الجنسية على شروط التجنس في مادة 10، ولا يكون إلا في حالات محددة قانونا[2].

يشترط في التجنس الاستثنائي الشروط التالية:

1- تقديم خدمات لفائدة الجزائر

نص مادة 11 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "يمكن للأجنبي الذي لم قدم خدمات استثنائية للجزائر أو مصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام مادة 10 أعلاه".

([1]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص ص 126، 127.

([2]) عبد قادر لعيدي، معالجة قانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 24.

من خلال نص مادة نستخلص أن الأجنبي الذي قام بعمل أو قدم خدمة في الجزائر واعتبرت السلطة العامة أن هذه الخدمة استثنائية، أو أصيب بعاهة أو مرض من عمل قام به لمصلحة الدولة الجزائرية تمنح له في هذه حالة الجنسية بالتجنس وذلك تقديم وعرفان بالجميل ويكون هذا العمل إما اقتصادي أو عسكري[1].

2- الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر

حسب الفقرة 2 من مادة 11 من قانون الجنسية الجزائري يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون فيه تجنه فائدة استثنائية للجزائر ان يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط منصوص عليها في مادة 10 أعلاه...

بمعنى كل أجنبي يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة كبيرة على الجزائر، وهو ما يتيح الفرصة لاستضافة عدد كبير خاصة من الكفاءات العالية وذوي الشهادات العالية التي تعمل على مساهمة في التطور التكنولوجي والعلمي للبلاد؛ فالذي يعطي فائدة لا للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط مادة 10 من قانون حالي[2].

3- الأجنبي متوفي ومستوفى لشروط مادة 11 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية معدل ومتمم

يخص هذا الشرط كل أجنبي توفي وقبل وفاته يكون قدم خدمات أو أصيب بعاهة أو مرض، جراء عمل قام به لفائدة الدولة الجزائرية؛ ففي حالة لم يتمكن من تقديم طلب الجنسية في حياته، فيمكن للزوجة أو أولاده التقدم بالطلب ويرفق بطلب تجنسهم كذلك، فيعتبر هذا استثناء من نوع خاص[3].

([1]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص 101.

([2]) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 205.

([3]) مرجع نفسه، ص 206.

في هذا الصدد، تنص مادة 11 في فقرتها الأخيرة على أنه إذا توفي أجنبي عن زوجة وأولاد... وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف مذكور في الفقرة الأولى أعلاه فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

يتبين من خلال نص مادة مذكورة أعلاه، أن مشرع الجزائري لم ينص صراحة على إعفاء زوجة متوفي وأولاده من الشروط منصوص عليها في مادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار التجنس

التجنس هو وسيلة يتحصل عليها الفرد بفضلها على جنسية دولة أخرى بشروط منصوص عليها في الدولة المانحة للجنسية، وذلك مرورا بإجراءات محددة يجب اتباعها، إلى جانب تلك الاجراءات والشروط تتحدد آثار مختلفة منها فردية وجماعية، وذلك بسبب مركز قانوني الذي يترتب عن طالب الجنسية، فالمشرع الجزائري كغيره من الدول أقر إجراءات وآثار نتيجة حصول على الجنسية بالتجنس، وهذا ما سنتطرق اليه في خضم هذه مسألة.

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

خص المشرع الجزائري إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس بإجراءات محددة نص عليها في الفصل الخامس من قانون الجنسية 70-86 معدل ومتمم في مواد من 25 إلى غاية 29، حيث وجب على طالب الجنسية القيام بالإجراءات الإدارية التالية:

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

تفرض كل قوانين الدول على اختلافها على طالب التجنس أن يتقدم بطلب يعبر فيه عن رغبته فيها اكتساب الجنسية، الا أن نموذج الطلب يختلف من دولة لأخرى. وطالب التجنس حسب قانون الجنسية الجزائري يقدم طلبه إلى وزارة العدل. وإذا كان خارج الجزائر متقدما به الى السفارة الجزائرية أو قنصليتها في الدولة متواجد فيها، لكن بشرط الإقامة 7 سنوات في

الجزائر والتاريخ مبين بالإيصال مسلم إلى الطالب من الجهة التي تسلمت الطلب او إشعار بريدي فهو يعبر عن تاريخ الطلب[1].

1- الوثائق اللازمة في الطلب

حسب نص مادة 25 من قانون الجنسية الجزائري؛ ترفع الطلبات إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق ومستندات التي تثبت استيفاء الشروط مطلوبة، ويتكون هذا ملف الاداري من الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادة الإقامة رقم 04 تقدمها مصالح مختصة.
- شهادة عدم الفقر.
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد والعقل.
- شهادة العمل او بطاقة مهنية أو صورة من السجل التجاري.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من عقود الميلاد للأولاد قصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).
- مستخرج من مصلحة الضرائب.
- ثلاثة صور (03) شمسية لتحقيق الهوية[1].

([1]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 262.

كما يمكن أن يتضمن ملف طلب تغيير الأجنبي أو طالب التجنس لاسمه ولقبه، وهذا بناء على نص مادة 12 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائري معدل ومتمم، وتؤشر في سجلات الحالة المدنية بيانات متعلقة بالتجنس من طرف ضابط حالة مدنية، ويقتضي في بعض الأحيان تغيير الاسماء بأمر من النيابة العامة.

ثانيا: الجهة المختصة باستقبال الملف

استقبال ملف منح التجنس يختلف من دولة لأخرى حسب الأهمية، فهناك من تعقد الاختصاص للسلطة التشريعية مثل بلجيكا وهولندا، وهناك من تمنح الاختصاص للسلطة القضائية مثل الولايات متحدة الامريكية، أمابقية الدول فإن الاختصاص يؤول للسلطة التنفيذية متمثلة في مجلس الوزراء، كتركيا[2] أو لرئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل كتونس والجزائر في مادتها 25 من قانون الجنسية الجزائري.

يقدم طالب التجنس وفقا لهذه المادة طلبه إلى وزير العدل مع إرفاقه بالشهادات والوثائق والسندات التي تثبت توافر الشروط القانونية، أو من الفئة التي تستفيد من بعض شروط مادة 25، وتاريخ الوصل هو تاريخ اليوم مقدم فيه الطلب إلى السلطات مؤهلة حسب نص مادة 25 فقرة الأخيرة من قانون الجنسية الجزائري[3].

ثالثا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

يصدر بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والتحري ودراسته من كل جوانبه، يصدر قرار من طرف وزير العدل إما بالرفض أو بقبول حسب سلطته التقديرية وقراره يكون في 3 ثلاث صور:

([1]) مادة 10 من الأمر رقم 70-86، مرجع السالف الذكر.

([2]) عبد حفيظ بن عبيدة، مرجع السابق، ص 68.

([3]) غب علي داودي، مرجع السابق، ص 165.

1- **عدم قبول الطلب** إذا تخلف شرط من الشروط منصوص عليها في مادة 10 مع إيضاح السبب عدم قبول وتبليغ المعني بالأمر هذا قرار[1].

كما أنه يمكن لوزير العدل الرفض رغم توفر الشروط قانونية وذلك لسلطته التقديرية مخولة له قانونا طبقا لنص مادة 02/26 من قانون الجنسية الجزائري. ووزير العدل غير ملزم بإعطاء السبب، فقط ما عليه إلا تبليغ المعني بالأمر.

إلا أن هذه القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها أمام قضاء مختص إداريا حسب مواعيد مقررة قانون للطعن[2].

2- **في حالة قبول الطلب:** تمنح الجنسية لصاحبها إذا توفرت الشروط قانونية واقتناع السلطة المختصة بانتماء الطالب للدولة، فتتم موافقة على الطلب، ويوقع على مرسوم متعلق بمنح الجنسية الوزير المختص أو رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، ويعلم صاحبه بقرار، ثم يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيعية ويعتبر جزائريا ابتداء من هذا التاريخ.

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

بعد ما يكتسب طالب الجنسية جنسيته على إثر صدور مرسوم التجنس، تترتب عليه آثار فردية تتعلق الشخص نفسه (أولا)، وآثار جماعية وتتعلق بأفراد عائلته (ثانيا).

أولا: الآثار الفردية

بعد أن يصبح مكتسب الجنسية مواطنا يؤهله قانون بالتمتع بكافة حقوق بصفته جزائريا، وذلك عملا بنص مادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية، كما يجب عليه مقابل هذه حقوق تحمل

(1) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 263.

(2) موحند إسعاد، مرجع السابق، ص 102.

الواجبات طبقا لمبدأ المساواة في حقوق والواجبات، ما عدا حق في توليه رئاسة الجمهورية طبقا لنص مادة 87 من الدستور[1].

1- الحقوق

حسب نص الدستور، يتمتع الشخص مكتسب للجنسية بمجموعة من الحقوق نذكر من بينها[2]:

- حق في تولي مناصب السياسية وممارسة جميع الوظائف العمومية.
- حق في الملكية الفلاحية والصناعة والتجارية في نطاق القانون.
- حق في الانخراط في الجمعيات والنشاطات ضمن مجتمع مدني.
- حق في تغيير اسمه ولقبه في الجزائر.
- حق في الرعاية الصحية والتعليم وكذلك الرعاية الاجتماعية.

إلا أنه ليس كل الدول تمنح هذه حقوق للشخص مكتسب الجنسية، فهي لا تجعله متساويا مع المواطن الأصلي في الحقوق وذلك من باب الحيطة والحذر؛ فبعد أن كانت فترة الإقامة هي تجربة للاندماج والتعرف على العادات والتقاليد، تعد هذه الفترة الثانية بعد اكتساب الجنسية هي كذلك فترة أخرى لمعرفة ولائه للوطن الجديد له، فيحرم من بعض الحقوق إلى أن يثبت ولاءه بعد مدة معينة من التجنس[3].

2- الواجبات

لكل حق واجب؛ فالواجبات الشخص المتجنس محددة عن طريق الدستور نذكر منها:

- وجوب احترامه لمكتسبات الدولة.

([1]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص 401.

([2]) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مرجع السابق، ص 137.

([3]) غب على داودي، مرجع السابق، ص ص 189، 190.

- عمله على حماية ملكية العامة.

- احترامه الدستور وامتثاله لقوانين الجمهورية.

- مساهمته قدر الامكان في تنمية البلاد.

كما أن هناك واجبات مختلفة يجب الالتزام بها.

ثانيا: الآثار الجماعية

نصت عليها مادة 17 من قانون الجنسية الجزائري يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب مادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد؛ فالآثار الجماعية حسب مادة أعلاه تمتد للأولاد قصر للمتجنس وحدهم.

1- بالنسبة للزوجة

لم يتناول المشرع الجزائري أثر التجنس على جنسية زوجته المتجنس، مما يجعل التجنس عديم الأثر على جنسيتها فتبقى محتفظة بها[1]. وفي حالة ما إذا أرادت التجنس ما عليها سوى إتباع الطريق العادي للتجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للشروط منصوص عليها سابقا، دوه استثناء[2].

2- بالنسبة للأولاد القصر

فيما يخص الأولاد القصر يسري عليهم الآثار الجماعية ولكن إذا أرادوا التخلي عن الجنسية لاحقا يكون ذلك خلال أجل سنتين يتم احتسابه لهم ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد[3]؛ فالأولاد القصر حسب المادة السالفة الذكر يكتسبون الجنسية من والدهم المتجنس تلقائيا، أي

(1) غب علي داودي، مرجع السابق، ص 190.

(2) بلقاسم أعراب، مرجع السابق، ص 210.

(3) محمد حبار، مرجع السابق، ص 290.

بقوة القانون، عكس قانون 1970 الذي كان يشترط ذكر أسماء الأولاد من طرف متجنسين لاكتساب جنسيته[1].

غير أنه هناك استثناء وحيد تضمنته مادة 11 الفقرة 3 من قانون الجنسية الجزائري، في حالة وفاة الأجنبي يمكن لزوجته وأولاده أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى[2].

(1) سعيد بوعلي ونسرين شرقي، مرجع السابق، ص 138.

(2) حمزة بوخروية، الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ باحث للدراسات قانونية والإنسانية، العدد 3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سبتمبر 2016، ص 32.

المبحث الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية

يعتبر استرداد الجنسية من المواضيع الخطيرة والمهمة في نفس الوقت؛ حيث أنه يمكن للفرد الذي فقد جنسيته أن يستردها سواء الدخيل أو الأصيل، في حين هناك أنظمة أخرى يقتصر فيها حق الاسترداد على الأصلاء وحدهم؛ فالاسترداد خصه المشرع الجزائري واعتبره مكسبا للجنسية الجزائرية، وهذا من خلال نص مادة 14 من الأمر رقم 70-86 متضمن قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم.

وعليه، يقتضي الأمر تبيان المقصود بالاسترداد (مطلب الأول)، ثم إجراءات وآثار الاسترداد (مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم استرداد الجنسية الجزائرية

تسمح معظم التشريعات والقوانين للشخص الذي فقد جنسيته لأسباب إرادية أو غير إرادية باسترجاعها.

ويقوم الاسترداد على اعتبارات العدالة التي تسمح للطفل قاصر أو الزوجة استرداد جنسيتهم بعد أن فقدت بالتبعية للأب أو الزوجة بالعودة إلى جنسيتها الأصلية عند بلوغ سن الرشد بالنسبة للطفل أو عندما تحل الرابطة الزوجية. فالاسترداد هو العودة إلى جنسية الدولة أيا كان سبب الفقد، كما يمكن قول أنه طريق خاص للعودة لحماية جنسية الدولة اتباع الحالات معينة.

لالمام أكثر بهذا الجانب من الدراسة، نقوم بتعريف الاسترداد (الفرع الأول)، وتبيان شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاسترداد

تنص مادة 14 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة معتادة ومنتظمة بالجزائر".

نستخلص من خلال نص مادة مذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري نص قانونا على استرداد الجنسية بعد فقدها لسبب أو لعدة أسباب.

الاسترداد جاء من مصدر استرد أي استرجع شيئا أو استعاده، واسترداد الجنسية بمعنى استرجاعها بعدما كانت عنده وفقدها؛ فهي عودة لاحقة لجنسية سابقة[1].

أما تعريف الاسترداد من الناحية الفقهية فيراد به، تمتع الفرد بحقوق من جديد للجنسية التي فقدها وأعاد استرجاعها، فالشخص الذي استرد جنسيته له حق التمتع بحقوق متولدة عن جنسيته، كونه قد أصبح مواطنا له حقوق بعد أن كان أجنبيا فترة فقد جنسيته، فهذه حقوق لم تكن بأثر رجعي، حيث كان يتمتع بها قبل فقده واكتساب واسترداد جنسية جديدة، أي بمعنى العودة إلى الدولة التي كان ينتمي إليها ويحمل جنسيتها.

من خلال كل هذه التعريفات، يتضح أن الاسترداد الجنسية هو عودة لاحقة للجنسية التي فقدها الشخص بسبب من أسباب الفقد، والعودة إلى اكتسابها هو باب مصحة بين الفرد والدولة، بهدف إعادة دمجه في الجماعة ورد الاعتبار له.

فمشرع له الرغبة في المحافظة على كيان المجتمع من خلال استرداد الجنسية، وكذلك تجنبا للوقوع في حالة اللاجنسية، وعدم غلق الباب في وجه فاقد الجنسية واكتساب جنسية أخرى في أي حال من الأحوال، والاسترداد يحل كثيرا من مشاكل التي يمكن أن يقع فيها الشخص إذا ما حرم من استرداد جنسيته.

([1]) سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، قانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 224.

الفرع الثاني: شروط الاسترداد

نص المشرع الجزائري على كل حالات الاسترداد بشروط موحدة مهما كان سبب الفقد وصفة الشخص في نص مادة 14 قانون الجنسية الجزائري.

أولا: الشرط المتعلق بصاحب الاسترداد

يجب أن يكون طالب الجنسية وطنيا يتمتع بالجنسية الأصلية؛ فالاسترداد هنا حسب قانون الجزائري محصور في الجزائريين الأصلين فقط[1]، منصوص علهم في مادتين 06 و 07 من قانون الجنسية الجزائري وهم:

أ- الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.

ب- الولد المولود في الخارج من أبوين مجهولين ما لم يثبت أثناء قصوره إلى أجنبي أو أجنبية[2].

ج - الولد المولود الجزائري من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى يمكن من إثبات جنسيتها، وكذا اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة.

وعليه، إذا اكتسب الشخص الجنسية الجزائرية الطارئة ثم فقدها، لا يمكنه استردادها حتى ولو تم الفقد بغير إرادته، ولو زال سبب الفقد.

ثانيا: شرط الإقامة في الجزائر

يجب على طالب الاسترداد الإقامة بالجزائر بصفة معتادة منتظمة وشرعية، مرخص بها من الجهة المختصة بإقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرا، ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

([1]) سالم عطيه أمينة، مرجع السابق، ص 102.

([2]) انظر مادتين 6 و 7 من الأمر رقم 70-86، مرجع السالف الذكر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، اشترط مدة قصيرة للإقامة عكس التجنس العادي، أو لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج، وذلك لأن المشرع أخذ بعين الاعتبار صفة الشخص طالب الاسترداد باعتباره كان متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا دليل على السهولة في إعادة إدماجه في المجتمع[1].

ثالثا: شرط الإجراءات

الاسترداد حسب المشرع الجزائري هو اكتساب الجنسية الطارئة، ومن ثمة فهي لا تثبت للشخص تلقائيا. وعليه ينبغي على طالب الاسترداد القيام بالإجراءات الإدارية التالية[2]:

- تقديم طلب الاسترداد ورفعه مكتوبا إلى وزير العدل مرفقا بكافة الوثائق التي تثبت استيفاؤه للشروط المنصوص عليها قانونا.

- صدور مرسوم يمنحه الاسترداد وهذا بعد قبول طلبه، ويكون هذا المرسوم موقعا من قبل رئيس الجمهورية، ويبدأ الاسترداد في إنتاج أثره من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

للفرد حق اكتساب الجنسية للمرة الثانية عن طريق الاسترداد الذي يعتبر اكتسابا لجنسية طارئة، لذلك وجب على الفرد إبداء رغبته صراحة، وذلك بتقديمه طلبا إلى الجهات مختصة التي تقوم بدراسة بالفصل في الطلب، والذي يعبر عن دخول الشخص الطالب للاسترداد في جنسية الدولة التي فقد جنسيتها من قبل (الفرع الأول)، مما قد يترتب على هذا الاسترداد الذي لجأ إليه، آثارا فردية وجماعية (الفرع الثاني).

(1) محمد طيبة، مرجع السابق، ص 44.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

طالب استرداد الجنسية الجزائرية وجب عليه أن يقوم بمجموعة من الإجراءات الإدارية مقررة قانونا في مسائل الجنسية، إلا أن الاسترداد لا يعتبر حقا فهو مجرد رخصة للشخص بالتالي موافقة تخضع لتقدير السلطة المختصة، وهذه الإجراءات تتمثل في التالي:

- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

يجب على طالب الاسترداد ان يقدم طلبا يتضمن رغبته الصريحة في اكتسابها، ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق، وهذا طبقا لما نصت عليه مادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم.

الوثائق هي:

- نسخة من شهادة الميلاد.

- مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- نسخة من صحيفة السوابق قضائية رقم 3 (وثيقة جوازية)..

- شهادة الإقامة رقم 04 صادرة عن مصالح مختصة تثبت مدة ثمانية عشر (18) شهرا.

- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم خضوع للضريبة).

- ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية.

- شهادة عمل أو كشف راتب (وثيقة جوازية).

- شهادة جنسية أصلية بتاريخ سابق.

- كما يتوجب بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية للطالب، وسلامة إرادته من العيوب.

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

بعد دراسة ملف من طرف اللجنة مختصة في وزارة العدل يكون ردها إما:

- **عدم قبول حق الطلب:** إذا لم تتوفر الشروط قانونية؛ في هذه حالة وزير العدل يعلن عدم قبوله للطلب بموجب مقرر معلل إلى معني مع إمكانية تجديد الطلب عند استيفاء جميع الشروط، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من مادة 2 من قانون الجنسية الجزائري.

- **رفض الطلب:** رغم توفر كل الشروط الا أن الوزير العدل بإمكانه رفض الطلب وذلك بموجب قرار يبلغ إلى المعني طبقا لنص مادة 26 الفقرة الثانية من قانون الجنسية.

- **قبول الطلب:** هي حالة توفر كل الشروط منصوص عليها قانونا يعلن وزير العدل قبوله الطلب، وفي هذه حالة يكتسب المعني الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

يترتب عن الاسترداد آثار فردية وجماعية نصت عليهما كل من مادتين 15 و 17 من قانون الجنسية الحالي.

أولا: الآثار الفردية

تتعلق هذه الآثار بالشخص الذي قام باسترداد جنسيته فقط دون الغير، حيث يعود لمسترد لجنسيته الجزائرية، ويتمتع بكامل حقوق مثله مثل الوطني الأصيل، وهذا طبقا لنص مادة 15 من قانون الجزائري للجنسية، ويسري من تاريخ نشر مرسوم موافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية، فالآثار في هذه حالة تسري بأثر فوري، لأن الشخص اكتسب جنسيته، يمكن أن يقال عنها أنها طارئة، وكان وقت فقد الجنسية إلى وقت استردادها أجنبيا[1]، وهذا حسب رأي بعض الفقهاء. إلا أن بعض الآخر يرى أن الجنسية تسري بأثر رجعي، لأن الشخص

([1]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص 444.

الطالب للاسترداد لا يعتبر دخيلا عن الجماعة، ولا يخضع لفترة الاختبار مقررة على الدخيل الوطني، بل يتمتع بكل حقوق مواطني الدولة حتى السياسية منها[1].

وحسب مادة 16 التي ألغيت بموجب الأمر رقم 05-01 التي كانت تقرر جواز حرمان مؤقتا ولمدة خمسة (5) سنوات متجنس بالجنسية الجزائرية من مزاولة نيابة انتخابية[2]، فالمشرع الجزائري قد ساند الرأي الأول الذي يقضي بالأثر الفوري لاسترداد الجنسية.

ففي هذه الحالة المشرع الجزائري قام بتسوية الحقوق بين الوطني حامل للجنسية الأصلية ومكتسب الجنسية بالاسترداد. فلو كان الاسترداد هو استرجاع الجنسية الأصلية لكان المشرع رتب آثاره بأثر رجعي، أي منذ ميلاده (طالب الاسترداد) وعليه يمكن تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية وهذا حسب نص مادة 22 من الأمر رقم 70-86 معدل ومتمم.

ثانيا: الآثار الجماعية

إذا فقد الأب الجنسية بسبب فقد إرادي أو غير إرادي يمكن له استرداد جنسيته بعدما أصبح أجنبيا، غير أن أثر الفقد لا يمتد إلى الأولاد القصر والزوجة حسب نص مادة 21 من الأمر رقم 05-01 متعلق بالجنسية الجزائرية، وبالتالي فالاسترداد يكون شخصي بالنسبة للأب، ولا يسترد الأولاد القصر والزوجة جنسيتهم، فهم لم يفقدوها أصلا[3].

تجدر الإشارة إلى أن مادة 21 من قانون قديم لسنة 1970 كانت تقضي بأن آثار الفقدان كانت تمتد إليهم، بحيث يفقدون الجنسية الجزائرية بقوة القانون، باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم.

([1]) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع السابق، ص 825.

([2]) الطيب زروتي، مرجع السابق، ص 445.

([3]) علي علي سليمان، مرجع السابق، ص 270.

عكس المشرع الفرنسي الذي يخضع المسترد إلى شروط وقواعد التجنس، فالاسترداد لا يقتصر على الأصلاء وحدهم[1].

- بالنسبة للزوجة فلا تفقد الجنسية عندما يفقدها زوجها، وبالتالي لا تستردها لأنها لم تفقدها أصلا.

- بالنسبة للأولاد بالغين كذلك لم يفقدوا الجنسية وبالتالي لا يستردونها لأنهم لم يفقدوها أصلا[2].

([1]) في هذه حالة لا تأثير لاسترداد الجنسية الجزائرية على جنسية الأولاد الراشدين والزوجة، ولو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بأثر جماعي لفقد أبيهم لها، فما داموا أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم، إلا إذا أرادو بصفة فردية استردادها مع توافر الشروط

([2]) نبيلة عيساوي، محاضرات في قانون الجنسية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قمة، 2019-2020،ص 08.

خاتمة

فمن خلال ما سبق وما توصلنا اليه هو أن موضوع الجنسية من مواضيع مهمة التي لابد من تنظيم احكامها في التشريع ،تمارس فيه الدولة سيادتها في اختيار ركن الشعب فيها ،ويحفظ في نفس الوقت للأفراد حقهم في التمتع بكل اثار ثبوتها ، سواء كان ذلك بصفة اصلية او مكتسبة وهو ما حاولنا معالجته من خلال التطرق الى قواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الجنسية سواء الاصلية او مكتسبة.

فالجنسية الاصلية التي تمنح على اساس رابطة الدم تثبت للشخص بمجرد نزوله من دم جزائري الجنسية، و هذا كقاعدة عامة حسب مادة 06 من الامر 01/05 حيث درجت جل تشريعات العالم في اعتماده كمعيار لتحديد النسبة الأكبر من حاملي الجنسية و عادة ما يكونون من السكان الأصليين.

و بصفة ثانوية و لظروف اقتضتها مراعاة حالات إنسانية كان لولادة الشخص على الإقليم الجزائري أثرا في ثبوت الجنسية الجزائرية له و هي حالة الولد المولود من أبوين مجهولين التي أتينا على شرحها سابقا. حسب مادة 07 من مر 01/05 ثم اعتمد مشرع الجزائري الجمع بين معياري الدم و الإقليم أين اعترف بثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أم جزائرية (الدم) و على الإقليم الجزائري (الإقليم) و من أب أجنبي هو نفسه المولود بالجزائر.

و هذا كله يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية.

أما فيما يخص ثبوت الجنسية بصفة لاحقة، فلقد رأينا أن المشرع الجزائري تعرض لها في ثلاث نقاط أين فصل في حالات و شروط اكتساب الجنسية بفضل الزواج، بالتجنس و بالاسترداد أين نظم شروط كل حالة على حدا و الاستثناءات منها، و مجمل ما نلاحظه أن اكتساب الجنسية الجزائرية

في هذا قانون مقيد بشروط تبدو صارمة في بعض الأحيان و لعل ذلك راجع إلى الوضعية الديمغرافية و الاقتصادية و السياسية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من بلدان..

اما مسألة الإثبات في مواد الجنسية، فوجدنا تباين بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية مبنية سواء على الدم أو الإقليم أو حيازة حالة الظاهرة خاصة مع صعوبة و خطورة إثبات هذه الأخيرة (حالة الظاهرة) أمام قضاء، و بين وسائل إثبات الجنسية المكتسبة سواء تعلق الأمر بالتجنس او الزواج او الاسترداد . و هذا كله بعد أن فصلنا في عبء الإثبات و رأينا أن المشرع الجزائري لم يخرج في إثبات الجنسية الجزائرية عن القواعد العامة.

ومن خلال دراستي لموضوع قواعد الجنسية الجزائرية يمكن تقديم التوصيات التالية :

-ضرورة توضيح حالة المولود في الجزائر من ابوين اجنبيين وقانونهما لايمنح الجنسية لاولادهما على اساس رابطة الدم

_ ضرورة التخفيف من مدة الاقامة للراغبين من العرب في اكتساب الجنسية الجزائرية لسهولة اندماجهم في المجتمع الجزائري خاصة المنتمين منهم لدول المغرب العربي و دلك للتقارب في اللغة و العادات

-النص على ان يكون الاسترداد خاصة بالجنسية الجزائرية الاصلية المفروضة على اساس الدم دون الاقليم، ان من رغب في الاستغناء عن الجنسية الجزائرية الاصلية الممنوحة له وفقا للمادة 07 من قانون الجنسية لا يستحق ان يستردها لمرة اخرى

-النص صراحة على ان الجنسية المطلوبة في القانون17 وهي الجنسية الاصلية المفروضة على اساس رابطة دون سواها

-تشديد العقوبة للشخص الدي يقدم تصريحا كادبا بشان تمتعة بالجنسية الجزائرية دون سواها من اجل توليه المناصب المحددة في المادة 2 من قانون 01/17

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني، شرفت بطباعته قدس للنشر والتوزيع، قاهرة، مصر.

I. المراجع

أولا: الكتب

1- بلقاسم أعراب، قانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص قضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- جليلة بن عياد، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الجزائر، 2009.

3- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في قانون مقارن: دراسة لملامح فكرة الجنسية، وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية ومكتسبة، وأحكام فقدها واستردادها، ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، قاهرة، مصر، 2007.

4- حلا محمود شاكر ملا خلف، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. س. ن.

5- سعيد يوسف بستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، ط1، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2006.

6- سهيل حسين الفتلاوي، قانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، منازعات الدولية، الدبلوماسية، ج2، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

7- السيد عبد منعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء قانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

8- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بقوانين العربية وقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

9- عبد حفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10- عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د. س. ن.

11- عز الدين عبد الله، قانون الدولي الخاص، ج1، ط11، مطابع الهيئة مصرية العامة، مصر، د. س. ن.

12- علي علي سليمان، مذكرات في قانون الدولي الخاص الجزائري، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري ومركز قانوني متعدد الجنسيات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- محمد عبد العال عكاشة، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات حلبي حقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

16- مصطفى محمد مصطفى باز، جنسية مرأة متزوجة في قانون الدولي الخاص مقارن والفقه الاسلامي وفقا للأحكام النقض وقضاء: دراسة انتقادية لموقف مشرع مصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

17- نسرين شريقي، سعيد بوعلي، قانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع قوانين، الجنسية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

18- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بميلاد لأب وطني: دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

19- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، قانون الدولي الخاص، تنازع قوانين- الاختصاص قضائي الدولي، الجنسية، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

20- يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير قانون الدولي معاصر، دار الكتب والوثائق قومية، قاهرة، مصر، 2013.

ثانيا: الرسائل ومذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- عائشة مخباط يعقوب، التجريد من الجنسية الجزائرية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر1،

2- مجد الدين طاهر حزبوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد معاملة قانونية لمتعدد الجنسيات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قاهرة، مصر، 1997.

3- نورية شبور، الزواج مختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه، كلية حقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب- مذكرات ماجستير

1- أمينة سم عطية، أثر الزواج مختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

2- راشدي بن زادي، الزواج مختلط في مجتمع الجزائري وآثاره، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2017.

3- رزيقة قريشي، أثر الزواج مختلط على جنسية أفراد الأسرة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

4- رنا صبحي سعيد عثمان، أحكام الجنسية ومواطنة من منظور إسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات حصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

5- عبد قادر لعيدي، معالجة قانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011.

6- عمار عون، التوافق الزواجي: دراسة مقارنة بين الزواج مختلط الجزائري- عربي والزواج مختلط الجزائري- أجنبي "دراسة ميدانية على عينة من الأزواج مختلطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013-2014.

ج- مذكرات ماستر

1- تسعديت مرزوق، الزواج مختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية حقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

2- حاتم هروال، الجنسية الجزائرية الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص: قانون الدولي خاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بي بن مهيدي، أم بواقي، 2017-2018.

3- شهرزاد نوار، النظام قانوني للتجنس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2015.

د- مذكرات مدرسة العليا للقضاء

أمينة سم عطية، أثر الزواج على الجنسية في ظل قانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، 2009-2006.

ثالثا: مقالات قانونية

1- حمزة بوخروبة، الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ باحث للدراسات قانونية والإنسانية، العدد 3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سبتمبر 2016.

2- صلاح الدين جبار، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مختلط وآثاره في قانون الجزائري: دراسة فقهية مقارنة، مجلة مفكر، العدد 15، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014.

3- علي حميدة الشقراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، مجلة محقق حلبي للعلوم قانونية السياسية، العدد 03 ، العراق ، 2016.

رابعا: مواقع الإلكترونية

1- وزارة العدل الجزائرية، قسم الخاص بالجنسية، متاح على موقع الإلكتروني:
(http://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite) تاريخ الاطلاع: 2023/06/13 على سا 22:30

2- الجنسية مكتسبة، منتديات حقوق للعلوم قانونية، متاح على موقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com تاريخ الاطلاع: 2023/06/14 على سا 23:00

خامسا: النصوص قانونية

أ- الاتفاقيات الدولية مصادق عليها من طرف الجزائر

1- مرسوم رئاسي رقم 92-462 مؤرخ في 19/12/1992. ج. ر. ع 91.

2- اتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاصة بشأن تنازع قوانين ومسائل الجنسية.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية. ج. ر. ع 105، الصادر في 18 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون مدني. ج. ر. ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404موافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة. ج. ر. ع 24، الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ موافق 12 يونيو سنة 1984م. معدل ومتمم.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الاول: قواعد التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية..... 5

المبحث الاول: منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم كأصل عام..... 6

المطلب الاول: مفهوم حق الدم وموقف الفقه من اعتماده كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الاصلية 7

الفرع الاول: مفهوم حق الدم 7

الفرع الثاني: اختلاف الفقه حول الاخذ بحق الدم كأساس لمنح الاصلية الجزائري 9

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الدم..... 10

الفرع الاول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من اب جزائري 11

اولا: تمتع الاب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل 11

ثانيا: ان يكون الولد ثابت النسب لأبيه الجزائري 13

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من ام جزائرية 14

اولا: ان يولد المولود من ام جزائرية 15

ثانيا: ثبوت الولادة بيولوجيا للام الجزائرية 16

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية الاصلية مبنية على أساس حق الاقليم كاستثناء 20

المطلب الاول: مفهوم حق الاقليم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية وموقف الفقه منه 21

الفرع الأول: مفهوم حق الإقليم. 22

الفرع الثاني: حجج أنصار الأخذ بمعيار حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الاصلية الجزائرية... 23

المطلب الثاني : حالات منح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس حق الاقليم 26

الفرع الاول : ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد المولود من ابوين مجهولين 26

اولا: الميلاد على الاقليم الجزائري 27

ثانيا: جهالة الابوين..... 27

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للقيط حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر. 28

اولا: حداثة الولادة..... 28

ثانيا: العثور على مولود في الاقليم الجزائري..... 29

ثالثا: جهالة ابوي اللقيط اثناء فترة قصوره..... 29

الفرع الثالث: ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للولد مولود في الجزائر لام مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها..... 30

المبحث الثالث: طرق اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية 32

المطلب الاول: طرق اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على أساس حق الدم 32

الفرع الاول: الطرف الذي يتحمل عبئ اثبات الجنسية..... 33

اولا: القاعدة العامة 33

ثانيا: الاستثناء 33

الفرع الثاني: اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية بحق الدم 34

اولا: وسائل الاثبات المعتادة 34

1- نسبة الولد الى الاب الجزائري..... 34

أ- الولد المولود من اب ذي جنسية جزائرية اصلية..... 34

ب-الولد المولود بعد اكتساب الاب الجنسية الجزائرية 35

2- نسبة الابن لام جزائرية 35

أ- الولد المولود من ام ذات جنسية جزائرية اصلية..... 35

ب-الولد المولود بعد اكتساب الام الجنسية الجزائرية 36

ثانيا: الاثبات بكل الوسائل 37

ثالثا: الاثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة..... 37

المطلب الثاني : اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس رابطة الاقليم..... 38

الفرع الاول: الولد المولود من أبوين مجهولين..... 38

الفرع الثاني :الولد المولود في الجزائر من أم مسماة فقط 39

الفصل الثاني: قواعد اكتساب الجنسية الجزائرية 40

المبحث الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 41

المطلب الأول: الزواج المختلط وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 42

الفرع الأول: تعريف الزواج المختلط 43

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 46

أولا: الشروط المتعلقة بعقد الزواج 46

ثانيا: الشروط المتعلقة بالإقامة 48

ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة 48

1- التمتع بحسن السيرة والسلوك 48

2- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة 49

المطلب الثاني: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية 49

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 49

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 50

ثانيا: الفصل في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 51

الفرع الثاني: آثار اكتساب آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 51

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 52

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 52

المبحث **الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس** 54

المطلب الأول: أنواع التجنس وشروطه 54

الفرع الأول : أنواع التجنس 55

أولا: التجنس العادي 55

1- الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل تاريخ تقديم الطلب 55

2- الإقامة وقت التوقيع على مرسوم الذي يمنح التجنس..... 55

3- بلوغ سن الرشد 55

4- السيرة حسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة..... 55

5- أن يكون سليم الجسد والعقل 57

6- إثبات اندماجه في مجتمع..... 57

ثانيا: التجنس الاستثنائي..... 58

1- تقديم خدمات لفائدة الجزائر 58

2- الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر 59

3- الأجنبي متوفي ومستوفى لشروط مادة 11 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية معدل ومتمم.... 59

المطلب الثاني: إجراءات وآثار التجنس 60

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس 60

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية عن طريق التجنس..... 60

ثانيا: الجهة المختصة باستقبال الملف 62

ثالثا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس 62

1- عدم قبول الطلب 63

2- في حالة قبول الطلب 63

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس 63

أولا: الآثار الفردية 63

1- حقوق 64

2- الواجبات 64

ثانيا: الآثار الجماعية 65

1- بالنسبة للزوجة 65

2- بالنسبة للأولاد قصر 65

المبحث الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية 67

المطلب الثاني: مفهوم استرداد الجنسية الجزائرية 67

الفرع الأول: تعريف الاسترداد 67

الفرع الثاني: شروط الاسترداد 68

أولا: الشرط المتعلق بصاحب الاسترداد 68

ثانيا: شرط الإقامة في الجزائر 68

ثالثا: شرط الإجراءات 69

المطلب الثاني: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد 69

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد 71

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد 72

أولا: الآثار الفردية 72

ثانيا: الآثار الجماعية 73

الخاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع 77

الفهرس 83